



الأمم المتحدة

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٢

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - المسائل التنظيمية	٩-١	١
ألف - العضوية	١	١
باء - أعضاء المكتب	٣-٢	١
جيم - تنظيم الأعمال	٧-٤	١
دال - برنامج العمل	٨	٢
هاء - مشاركة المراقبين	٩	٢
الثاني - جدول المؤتمرات والاجتماعات	١٦-١٠	٣
ألف - تقديم طلبات لإدخال استثناءات على الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠	١١-١٠	٣
باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩	١٦-١٢	٤
الثالث - إدارة الاجتماعات/تحسين استخدام موارد ومرافق خدمة المؤتمرات	٤١-١٧	٥
ألف - المسائل المتصلة بالجدول المقرر لعام ٢٠٠٨ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات	٢١-١٧	٥
باء - إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها	٣٢-٢٢	٦
جيم - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء	٣٥-٣٣	٩
دال - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣٨-٣٦	١٠
هاء - تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٤١-٣٩	١١

		الرابع - أثر المخطط العام لتجديد مباني المقر والاستراتيجية الرابعة المعجلة على عقد الاجتماعات في المقر وغير ذلك من المسائل أثناء تنفيذ المخطط	٤٢-٤٨	١٢
		الخامس - الإدارة الكلية المتكاملة	٤٩-٥٢	١٥
		السادس - المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر	٥٣-٥٩	١٧
		السابع - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	٦٠-٧٩	١٩
		المرفقات		
		الأول - مشروع قرار		٢٧
		الثاني - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩		٣٨
		ألف - مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها المنقح لعام ٢٠٠٩		٣٩
		باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين لتجديدها		٧٢
		جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩		٧٤

الفصل الأول

المسائل التنظيمية

ألف - العضوية

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ باء، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. ووفقاً لأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ٢٠٠٨ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبوروندي وبيلاروس وتونس والجمهورية العربية السورية والسلفادور والسنغال والصين وغرينادا وفرنسا والفلبين وليسوتو وماليزيا والنمسا ونيجيريا وهندوراس وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

باء - أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٨ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام ٢٠٠٨:
الرئيس:

باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)

نواب الرئيس:

أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)

باربارا كاودل (النمسا)

سيدو دودو (نيجيريا)

المقرر:

يوري ج. ياروشيفيتش (بيلاروس)

٣ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يقوم الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٩.

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - وافقت اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة ٤٨٩)، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يخص النظر في حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المعتمد خلال فترة ما بين الدورات، والاجتماع،

حسب الاقتضاء، لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة.

٥ - وفي الدورة التنظيمية المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أيضا، اقترح الرئيس عقد جلسة إضافية كيما يتسنى للجنة استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بصفتها الهيئة المشرفة على البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وفي الجلسة ٤٩٠، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استعرضت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح ((A/63/6 (Prog.1)). وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أُحيلت توصيات لجنة المؤتمرات، في رسالة من رئيس اللجنة، إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، ونشرت في ورقة اجتماع معنونة "الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين، حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية" (E/AC.51/2008/CRP.1).

٦ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الجلسات من ٤٩١ إلى ٤٩٦).

٧ - وأدى ممثلون عن الأمانة العامة ببيانات أمام اللجنة في دورتها التنظيمية. وأدى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بكلمة أمام اللجنة إبان افتتاح دورتها التنظيمية والموضوعية. وفي الدورة الموضوعية للجنة عرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/63/119 و Add.1).

دال - برنامج العمل

٨ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٨ في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٤٨٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أقرت اللجنة جدول الأعمال المقترح (A/AC.172/2008/1)، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٩ في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٩.

هاء - مشاركة المراقبين

٩ - تم تمثيل الدول التالية بصفة مراقب: إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرتغال وسنغافورة وكوبا وكوستاريكا والمكسيك.

الفصل الثاني

جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - تقديم طلبات لإدخال استثناءات على الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

١٠ - في الجلسة ٤٩١ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظرت لجنة المؤتمرات في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/63/119)، الفصل الرابع، الفرع ألف، والمرفق الرابع الذي يتضمن طلبات لإدخال استثناءات على الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي قررت فيه الجمعية عدم السماح لأي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع داخل مقر الأمم المتحدة خلال انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن بذلك الجمعية صراحة.

الاستنتاجات والتوصيات

١١ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة باجتماع الهيئات التالية في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، علماً بأن هذه الاجتماعات ستُمنح لها خدمات المؤتمرات على أساس توفرها من جملة الموارد المتاحة بطريقة لا يتأثر معها عمل الجمعية العامة أو لجأها الرئيسية:

- (أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ج) هيئة نزع السلاح؛
- (د) المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛
- (هـ) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ز) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩

١٢ - في جلستي لجنة المؤتمرات ٤٩١ و ٤٩٤ المعقودتين في ٨ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استعرضت اللجنة مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩ (A/63/119/Add.1) الذي يعكس التغييرات التي طرأت بالنسبة للسنة الثانية من فترة السنتين منذ إقرار جدول فترة السنتين.

المناقشة

١٣ - طُلبت إيضاحات بشأن المقصود بعبارة "سيُحدد فيما بعد" الواردة في جدول المؤتمرات المنقح. إضافة إلى ذلك، وُضعت مواعيد محددة للدورات المستأنفة للجنة الخامسة في الجزء الأول من السنة، ولم تُحدد مواعيد للدورات اللاحقة.

١٤ - وقال ممثل عن الأمانة العامة، مشيراً إلى عبارة "سيُحدد فيما بعد"، إن الهيئات المعنية يحق لها الحصول على الخدمات بجميع اللغات الرسمية الست، إلا أن بعض تلك الاجتماعات عبارة عن حلقات دراسية تُعقد في منطقة معينة. وسيُحدد مستوى التغطية الفعلية المطلوبة عندما يُعرف مكان الانعقاد. وفيما يتعلق باللجنة الخامسة، فقد درجت اللجنة على عقد دورتين مستأنفتين بعد الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة. وستُحدد بالضبط مواعيد الدورة المستأنفة الثانية على أساس التقدم المحرز في الدورة المستأنفة الأولى.

١٥ - وطلب أحد الوفود توضيح الكيفية التي ستُقدم بها خدمات المؤتمرات لاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات. فجاء الرد بأن اجتماعات اللجنة، التي صدر لها تكليف بعقد ما يصل إلى أربع دورات في السنة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، ستقدم لها الخدمات في عام ٢٠٠٨ على أساس "الخدمة حسب المتاح".

١٦ - وأوضح ممثل عن الأمانة العامة أنه على الرغم من أن وتيرة الاجتماعات يحددها قرار التكليف، فإن الاحتياجات من الخدمات اللغوية المتعلقة بالترجمة الشفوية لا تتحدد بوضوح إلا بعد حصر عضوية اللجنة. فقد أُدرجت أربع دورات للجنة في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩، وستُقدم خدمات المؤتمرات إلى تلك الاجتماعات في المواعيد المتفق عليها بين أمانة اللجنة ومخططي الاجتماعات.

الفصل الثالث

إدارة الاجتماعات/تحسين استخدام موارد ومرافق خدمة المؤتمرات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المقرر لعام ٢٠٠٨ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

١٧ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٥/٦٢، مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تنفذها الجمعية في دورتها الثانية والستين. وصدر الجدول بوصفه الوثيقة A/AC.172/2008/2 و Corr.1.

١٨ - وكانت اللجنة قد قررت، في جلستها ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يقوم المكتب مستقبلاً، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض ما يقدم إليها من طلبات للخروج عن الجدول المقرر فيما بين الدورات، لاتخاذ إجراء بشأنها لاحقاً.

١٩ - وفي الجلسة ٣٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وافقت اللجنة على أنه يجوز للأمانة العامة أن تبتّ، بالتشاور مع مكتب اللجنة، في ما يقترح إدخاله على الجدول من تغييرات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن يحال ما يقدم إليها من طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات، التي تتعلق بتغيير مكان الاجتماع، إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليها. أما طلبات الخروج عن الجدول المتعلقة بأنواع أخرى من التغييرات، وفق ما قررتها اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، فينبغي أن يستعرضها المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، لاتخاذ إجراء بشأنها لاحقاً.

٢١ - وفي ما يلي الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٨، وطلب واحد مقدم في عام ٢٠٠٧، لتغيير مكان الاجتماع أو لعقد دورات/اجتماعات إضافية والإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأنها.

الهيئة	الطلب	الإجراء المتخذ
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	عقد اجتماع إضافي واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لاختتام دورتها المستأنفة عام ٢٠٠٨. وستقدم خدمات المؤتمرات على أساس "توفرها".	الموافقة على الطلب
اللجنة الخامسة	تمديد الجزء الثاني من دورتها المستأنفة لفترة أسبوع واحد، أي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وستقدم خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة وستوفر في حدود الموارد الحالية.	الموافقة على الطلب
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	عقد الدورة الخمسين للمجلس في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بدلا من نيويورك لإعطاء أعضائه الفرصة للتشاور مع المشتركين في مؤتمر نزع السلاح. ولما كان المجلس يعمل أيضا بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإن اختيار جنيف مكانا للانعقاد يمكن أعضاء المجلس من أن يكونوا على اتصال وثيق بموظفي المعهد.	الموافقة على الطلب
لجنة التنمية الاجتماعية	عقد اجتماع إضافي واحد لاختتام أعمال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وستقدم خدمات المؤتمرات على أساس "توفرها"، بالتشاور مع خدمات المؤتمرات.	الموافقة على الطلب
لجنة وضع المرأة	عقد اجتماع إضافي واحد لإنهاء أعمال دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وستقدم خدمات المؤتمرات على أساس "توفرها"، بالتشاور مع خدمات المؤتمرات.	الموافقة على الطلب
المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان	عقد جلسة رسمية إضافية واحدة لإنهاء أعمال دورته العادية الثانية. وستقدم خدمات المؤتمرات على أساس "توفرها" ودون إلحاق أي آثار معاكسة بأعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.	الموافقة على الطلب
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	عقد دورة استثنائية في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لاختتام النظر في البند ٦ من جدول أعمال دورته الثامنة، البرنامج والميزانية، ولاعتماد ميزانيته الأساسية بتوافق الآراء. وستوفر خدمات ومرافق المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة ودون إلحاق أي آثار معاكسة بأعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.	الموافقة على الطلب

باء - إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

مقدمة ولحة عامة

٢٢ - في الجلسة ٤٩١ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، نظرت لجنة المؤتمرات في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي تضمن بيانات وتحليلات إحصائية بشأن الاستخدام المعتزم والفعلي لموارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي اجتمعت في

نيويورك، وجنيف، وفيينا، ونيروبي عام ٢٠٠٧ (A/63/119)، الفقرات من ٢٧ إلى ٤١ والمرفق الأول). ولا يزال مُعامل الاستخدام العام في مراكز العمل الأربعة بنسبة ٨٣ في المائة، وهي نسبة تماثل النسبة المبلغ عنها في السنة السابقة وتفوق النسبة المرجعية المحددة وهي ٨٠ في المائة.

٢٣ - واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير شفوي من الرئيس بشأن مشاوراته مع خمس هيئات حكومية دولية كانت استفادتها أقل من النسبة المثوية المرجعية المقررة للموارد المخصصة لها خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧. وعلى غرار السنوات السابقة، كانت المشاورات تهدف إلى مساعدة الهيئات المعنية على استخدام موارد خدمة المؤتمرات بفعالية مع كفاءة إنجاز عملها الفني بنجاح.

٢٤ - وأبدي خلال المشاورات عدد من الاقتراحات لتحسين الاستفادة من الموارد، منها الإخطار مسبقا بالإلغاء؛ وبدء الاجتماعات في حينها، حتى وإن لم يتوفر النصاب القانوني؛ وتحديد مواعيد لعقد اجتماعات أقصر زمنا إذا ارتئي أن ثمة حاجة إلى وقت أقل؛ واستغلال الوقت المتبقي في نهاية الاجتماع لمناقشة بنود إضافية من جدول الأعمال؛ وإفساح المجال لاستغلال خدمات الترجمة الشفوية غير المستفاد منها في اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛ وتقليص عدد الاجتماعات المطلوبة في الأصل ليعكس بدقة الطلب الفعلي المتوقع على خدمات المؤتمرات، دون تغيير الاستحقاقات الفعلية بالنسبة لتلك الخدمات.

٢٥ - وكان للتأخير في بدء الاجتماعات وإتهائها في وقت مبكر تأثير سلبي بوجه خاص على معاملات استخدام الموارد من جانب عدد من الهيئات الحكومية الدولية، لكنه يمكن التقليل إلى أدنى حد من هذا التأثير بتعزيز الحاجة إلى الانضباط. وخلال المشاورات، أشير إلى أن إضافة بنود "احتياطية" إلى جداول أعمال اجتماعات معينة قد يقوض أساليب العمل الثابتة للهيئات المعنية لأن برامج عملها قائمة على حضور ممثلين ومتكلمين رفيعي المستوى من خارج نيويورك حددت ترتيبات سفرهم. بيد أن المكاتب والأمانات المعنية استجابت لاقتراح الرئيس الداعي إلى إخطار المسؤولين عن التخطيط للاجتماعات لدى توقع إنهاء الاجتماعات مبكرا يوما واحدا على الأقل قبل القيام بذلك، وبالتالي إتاحة إمكانية إعادة تخصيص خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات أخرى. وهذه الاستراتيجية سوف تتبع خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وستبذل الجهود أيضا من أجل التعاون الوثيق مع المسؤولين عن التخطيط للاجتماعات، وتقديم إخطارات مسبقة بالإلغاء.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة أيضا في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء" (A/63/119، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٧ والمرفق الثاني).

مناقشة

٢٧ - أعرب عن الدعم لصالح الجهود الجارية لاستخدام خدمات المؤتمرات على الوجه الأمثل، وبخاصة لصالح اعتماد آليات جديدة ومبتكرة لزيادة قدرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على تلبية طلبات الاجتماعات غير المتوقعة. وطلب تقديم معلومات إضافية عن التدابير المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة للتعامل مع الجهات التي لديها باستمرار نقص في الاستفادة من الخدمات، وقال وقد إنه يود معرفة الجزء الخاضع للتقدير من تكاليف الوحدات المحددة لاجتماع مزود بالخدمات.

٢٨ - وشرح أحد ممثلي الأمانة العامة أن تكاليف الوحدات المبينة في المرفق السادس للتقرير تتصل بمهام خدمة المؤتمرات فقط وأنه لم تدرج ضمنها تكاليف استخدام غرف الاجتماعات. وتعاملت الإدارة مع جميع الجهات التي لديها نقص في الاستفادة من الخدمات بنفس الطريقة إذ تأخذ زمام المبادرة مقدمة توصيات محددة لتحسين الوضع. وبدلا من التركيز على المشكلة الصعبة المتمثلة في تأخر بدء الاجتماعات وإتهائها في وقت مبكر، حاولت التشديد على أهمية التخطيط الدقيق والحاجة إلى إعادة تخصيص الموارد غير المستخدمة لهيئات أخرى.

٢٩ - وأعرب بعض الوفود عن قلقها الشديد لاستخدام بضع دول مباني الأمم المتحدة لأنشطة لا تصون احترام كرامة المنظمة ولا تتماشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وشددت الوفود على أن المسألة تستدعي اهتماما خاصا لأنها خلقت تصورا بأنه يمكن إساءة استخدام المباني.

٣٠ - وفيما يتعلق باجتماعات الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء"، استفسرت عدة وفود بشأن الاستحقاقات المحددة لهذه الهيئات والعلاقة بين خدمة هذه الاجتماعات وخدمة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. ومن التناقض على ما يبدو الإشارة إلى أنه، نتيجة لزيادة عدد طلبات الاجتماعات وما أعقبها من تعزيز الاحتياطي الاستراتيجي لاجتماعات الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء"، تعززت قدرة الإدارة على توفير خدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية.

٣١ - وشرح أحد ممثلي الأمانة العامة أن استحقاقات اجتماعات الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء"، والتي تشمل الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية للجمعية العامة ومجلس الأمن، تحدد عموماً لدى إنشاء الهيئات نفسها وترد إما في بيان بالآثار المترتبة على خدمات المؤتمرات أو في بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ويتوجب على الإدارة أن تقدم الخدمات لكل تلك الاجتماعات. ورغم أن زيادة الاحتياطي الاستراتيجي المنشأ في المقر أدى إلى تحسن تقديم الخدمات للهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء"، فإن الخدمات لا تزال غير كافية أحياناً، وبخاصة في فترة الذروة، إذ تجتمع عدة هيئات في الغالب بالتوازي. لكنه إذا ألغت هذه الهيئات اجتماعات مطلوبة أو قلصت عددها نقلت أي قدرات غير مستخدمة إلى اجتماعات أخرى. واستفسر أحد الوفود عن المقصود بعبارة "فترة الذروة" وما إذا كانت تشير إلى الدورة العادية للجمعية العامة. وأوضح أحد ممثلي الأمانة العامة أن فترة الذروة هي الفترة التي تمتد من آذار/مارس إلى أيار/مايو، إذ يكون برنامج الاجتماعات مشحوناً بوجه خاص. وستواصل الإدارة رصد الوضع بغية تحديد ما إذا كان من الضروري زيادة الاحتياطي الاستراتيجي أكثر خلال فترة السنتين القادمة.

٣٢ - وردا على سؤال بشأن تحديد طلبات الاجتماعات حسب سلم الأولوية، شرح أحد ممثلي الأمانة العامة أن الطلبات تحدد أولويتها وفقاً لمركز الهيئة المقدمة للطلب وطبيعة الاجتماع المطلوب عقده. فالجلسات العامة تحظى بالأسبقية على المشاورات غير الرسمية مثلاً لكنه حينما يتقدم عدد من الهيئات المتساوية في الأولوية بطلبات لعقد الاجتماعات في نفس الوقت غالباً ما يعتمد نهج الأولوية بالأسبقية.

جيم - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

مقدمة ولحة عامة

٣٣ - في الجلسة ٤٩١ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/63/119)، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣ والمرفق الثالث).

مناقشة

٣٤ - بينما أعرب وفد عن قلقه إزاء العلاقة السببية على ما يبدو بين زيادة الاحتياطي الاستراتيجي وزيادة النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي قدمت لها خدمات الترجمة الشفوية، أشار وفد آخر إلى

أن توافر قدرة إضافية لخدمة اجتماعات تلك المجموعات إنما هي نتيجة، لم تكن مرتقبة وإن كانت مرحبا بها، لتعزيز الاحتياطي الاستراتيجي.

٣٥ - وأوضح أحد ممثلي الأمانة العامة أن الإدارة زادت الاحتياطي الاستراتيجي مع العلم أن أي قدرة غير مستخدمة سيعاد تخصيصها لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. غير أنه لم تخصص أي موارد، بشرية أو مالية، تحديدا لهذه الاجتماعات لأن الخدمات تقدم لها كلية من خلال الموارد غير المستخدمة التي تنقل من اجتماعات الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء". وتعزى الزيادة الأخيرة في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها هذه المجموعات والتي قدمت لها خدمات الترجمة الشفوية إلى التخطيط الفعال المقترن بإجراء مشاورات مستمرة مع هذه المجموعات.

دال - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مقدمة ولحة عامة

٣٦ - في الجلسة ٤٩١ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق بتحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/63/119، الفقرتان ٥٤ و ٥٥).

المناقشة

٣٧ - أعربت الوفود عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وعن الأمل في أن يستمر هذا الاتجاه الإيجابي. وأشار إلى ضرورة تبني استراتيجية تسويقية أكثر حيوية لتشجيع عملاء إضافيين على استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي.

٣٨ - وردا على سؤال عن الاختلاف بين نيويورك ونيروبي في تكلفة عقد اجتماع مزود بخدمات الترجمة الشفوية في اللغات الست وبخدمات الدعم، أوضح أحد ممثلي الأمانة العامة أن عناصر التكلفة بالنسبة لخدمات الاجتماعات والوثائق تشمل عناصر تتعلق بتكلفة المرتبات القياسية لكل من الموظفين الدائمين والموظفين المستقلين، فضلا عن عناصر تتعلق بمصاريف السفر والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول وبدل الإعاشة اليومي للمساعدة المؤقتة غير المحلية.

هاء - تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

مقدمة ولحة عامة

٣٩ - في الجلسة ٤٩١ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق بتحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. (A/63/119، الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨).

مناقشة

٤٠ - أعربت الوفود عن الارتياح للتحسن الكبير في معدل استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعن الأمل في استمرار هذا الاتجاه الإيجابي.

٤١ - وردا على طلب توضيح، أوضح أحد ممثلي الأمانة العامة أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لا تشترك في إدارة مركز المؤتمرات لأن الباب ٢ من الميزانية العادية يغطي فقط مراكز العمل الرئيسية الأربعة.

الفصل الرابع

أثر المخطط العام لتجديد مباني المقر والاستراتيجية الرابعة المعجلة على عقد الاجتماعات في المقر وغير ذلك من المسائل أثناء تنفيذ المخطط

مقدمة ولحمة عامة

٤٢ - في جلسة لجنة المؤتمرات ٤٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في الفرع الوارد في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات والذي يتناول الآثار التي ستلحق بالاجتماعات المعقودة في المقر أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج التدريجي) (A/63/119)، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥). وستلخص الاستراتيجية المعجلة لتنفيذ المخطط العام الفترة الزمنية اللازمة لعملية التجديد عموماً، ولكنها ستزيد بذلك من احتمال وقوع اضطراب في العمل. ففي حين ستكون مرافق المؤتمرات متاحة بما يكفي لاستيعاب جميع الأنشطة الأساسية للهيئات الحكومية الدولية التي تعقد اجتماعاتها عادة في المقر، ستقل بصورة مؤقتة المرافق المتاحة لعقد الاجتماعات الموازية التي تعقدتها في بعض الأحيان هيئات مدرجة في الجدول خارج الأوقات المخصصة لها، فضلاً عن الفعاليات الجانبية التي عادة ما تُنظم إلى جانب الاجتماعات المدرجة بالجدول. وستتوزع موظفو إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على خمسة مواقع منفصلة، والترتيبات الحالية لاستيعاب الموظفين المؤقتين ليست كافية. وقد يؤثر ذلك الوضع على قدرة الإدارة على تنفيذ جميع النواتج المقررة في الوقت المناسب لما يبلغ الطلب ذروته.

٤٣ - وإحدى المسائل ذات الصلة التي لم يوجد لها حل حتى الآن هي مسألة الاحتياجات الإضافية من الموظفين لخدمات دعم تكنولوجيا المعلومات، والتي يُتوقع منها أن تكفل أداء ما يزيد على اثني عشر نظاماً من النظم ذات الأهمية البالغة للبعثات في مواقع متعددة أداءً يرقى إلى ما هو مطلوب طيلة عملية التجديد. وفي ذلك الصدد، طُلب من اللجنة بإلحاح أن تقنع الجمعية العامة بالحاجة إلى توافر أعداد كافية من الموظفين الدائمين من الفئة الفنية لقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال الفترة الحرجة المقبلة.

المناقشة

٤٤ - أكدت الوفود أن التعجيل بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر يجب ألا يكون له أي تأثير سلبي على نوعية خدمات المؤتمرات ومدى توافرها، أو على المساواة في معاملة خدمات اللغات بجميع اللغات الرسمية الست وظروف عملها. وأُعرب عن القلق إزاء

تركيب الأبواب والحواجز المقاومة للحرائق في مبنى الجمعية العامة ومبنى الأمانة العامة دون التشاور مع الدول الأعضاء. إذ لا يبدو أن في الأمر استخداما رشيدا للموارد نظرا لقرب موعد البدء في مرحلة التشييد من المخطط العام. وتساءلت عدة وفود عما إذا كانت تلك الأبواب ممتثلة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنها تجعل الدخول والخروج من قاعات المؤتمرات والفضاءات المشتركة للمباني أكثر صعوبة. وأعرب عن القلق أيضا من أن مبادرة "الأمم المتحدة من أجل المناخ"، التي تهدف إلى الإسهام في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ بتخفيض حصة مقر الأمم المتحدة من انبعاثات الكربون، يبدو أنها تمثل تدابير تؤثر في ظروف العمل لا بالنسبة للأمانة العامة فقط بل بالنسبة للدول الأعضاء أيضا. وفي هذا الصدد، شدد على أن التدابير المتعلقة باستخدام مرافق المؤتمرات، بصرف النظر عن طابعها الجوهري وفوائدها المحتملة، ينبغي أن تناقش وأن تتخذ قرارات بشأنها حسب الأصول في الهيئتين الحكوميتين الدوليتين المختصتين، وهما لجنة المؤتمرات واللجنة الخامسة.

٤٥ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن أنهم يودون أن يعرفوا ما يلي: (أ) إن كان الموظفون الـ ٧٥٠ التابعون لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المقرر انتقالهم إلى بناية ألبانو الكائنة في 305 East 46th Street هم كل ما لدى الإدارة من موظفين؛ (ب) التاريخ المتوقع للانتقال إلى المكان المؤقت؛ (ج) المعايير المطبقة في تحديد الاجتماعات التي تدرج في فئة الأنشطة الأساسية. وطلبت أيضا معلومات أكثر تفصيلا عن الآثار المالية المترتبة على خدمات المؤتمرات من التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر.

٤٦ - وردا على ذلك، قال ممثل عن مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر إن قرار تركيب الأبواب المقاومة للحرائق اتخذته إدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون السلامة والأمن بالتشاور مع سلطات البلد المضيف، ولم يتخذه المكتب. والغرض من تلك الأبواب هو كبح انتشار النيران إذا شب حريق، ذلك أن بنايتي الأمانة العامة والجمعية العامة ليس بهما في الوقت الراهن نظام مرشات إطفاء. وعلى الرغم من افتقار الأبواب إلى الجمالية وعدم سهولة استعمالها، فهي تلي المعايير المحددة في القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة.

٤٧ - وكان الأمين العام قد أطلق مبادرة "الأمم المتحدة من أجل المناخ" لا لتحقيق وفورات في التكاليف، ولكن لإعطاء القدوة في الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ.

٤٨ - وأما الموظفون الـ ٧٥٠ الذين سينتقلون إلى بناية ألبانو فيمثلون كامل سلسلة إصدار الوثائق، من التقديم إلى تجهيز النصوص. ومن المقرر حاليا أن يكون الانتقال في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وسيستقر موظفو الإدارة الآخرون أثناء مرحلة التشييد في مبنى DC-1

ومبنى DC-2، ومبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وفي مواقع أخرى داخل مجمع الأمم المتحدة. والقائمة المتاحة الأكثر اكتمالا حاليا للأنشطة الأساسية هي جدول المؤتمرات. وأبلغت الوفود بأنه قد لا يكون من الممكن استيعاب جميع الفعاليات الجانبية والأنشطة الموازية التي تحيط بالاجتماعات المدرجة في الجدول. ومن الممكن أن يتيح تقليص الفعاليات الجانبية الفضاء اللازم لعقد اجتماعات المجموعات الإقليمية.

الإدارة الكلية المتكاملة

مقدمة ونحة عامة

٤٩ - نظرت لجنة المؤتمرات في جلساتها ٤٩٢ و ٤٩٥، المعقودتين في ٨ و ١٠ أيلول/سبتمبر، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بالإدارة الكلية المتكاملة (A/63/119، الفقرات من ٧ إلى ١٢). وفي إطار الإدارة الكلية المتكاملة، تواصلت الجهود الرامية إلى توحيد أساليب العمل وتعزيز التكامل وتبادل الموارد. وظلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ماضية قدما في تنفيذ مبادرة تكنولوجيا المعلومات الشاملة، التي اعتمدها الدول الأعضاء، وتشمل ثلاثة مشاريع ألا وهي: إنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بالتقارير (المشروع ١)، وإيجاد حل شامل لعملية تخطيط الاجتماعات وخدماتها (المشروع ٢)، وإيجاد حل شامل لعملية تخطيط الوثائق وتجهيزها (المشروع ٣). وجرى رصد التقدم في هذا الصدد بانتظام بواسطة عمليات التداول بالفيديو ومواقع العمل الإلكترونية المشتركة. وتعزز الإدارة إجراء تقييم داخلي لعملية الإدارة الكلية المتكاملة برمتها في عام ٢٠٠٩ لتحديد فوائدها بالنسبة للإدارة والدول الأعضاء ومراكز العمل، ومن المتوقع أن تقدم إلى الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات تقريرا عن الدروس المستفادة، توضع فيه الخصوصيات المحلية في عام ٢٠٠٩ في الحسبان.

المناقشة

٥٠ - أعربَ عن الرأي الذي مفاده أن الغرض من الإدارة الكلية المتكاملة هو كفالة التوازن في تقسيم العمل فيما بين المقر ومراكز العمل الأخرى، بهدف تحسين نوعية الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بكل اللغات الرسمية في كافة مراكز العمل. وأشار إلى ضرورة الحرص في جهود المواءمة بين أساليب العمل، على احترام الجوانب الفريدة لكل مركز عمل ولكل مجموعة لغوية، وعلى مراعاة مبدأ المساواة في الرتب بالنسبة للعمل المتساوي. ولا بد من الامتثال في كافة مبادرات الإدارة الكلية المتكاملة لقرارات الجمعية العامة وغيرها من الولايات المنطبقة. ومن الفوائد التي كان من المتوقع جنيتها أيضا من المبادرة تحقيق وفورات في التكاليف. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن الوفورات التي تحققت بفضل تبسيط العمليات والمواءمة بينها.

٥١ - وردا على استفسار من الوفود بشأن النقل الأفقي للموظفين فيما بين مراكز العمل، قال أحد ممثلي الأمانة العامة إنه في عام ٢٠٠٢ حُوِّلَ وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات صلاحية نقل الموظفين فيما بين مراكز العمل الأربعة الرئيسية -

نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي - بالنظر إلى الحاجة إلى موظفين من ذوي الخبرة. وتم توسيع نطاق تلك الصلاحية لتشمل اللجان الإقليمية في عام ٢٠٠٤. وفي الاجتماع التنسيق على مستوى الإدارات الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لوحظ أن نيويورك لم تعد مكان عمل مغرٍ بالنسبة لموظفي اللغات وأن هناك إقبال كبير على الانتقال إلى جنيف وفيينا ولتفادي زعزعة استقرار ملاك الموظفين في أي مركز من مراكز العمل اقترح إدارة عمليات النقل الأفقي للموظفين بين مراكز العمل واللجان الإقليمية على نحو فعال من خلال إعلانات داخلية عن الشواغر إلى جانب التعجيل بمواعيد امتحانات اللغات التنافسية.

٥٢ - وردا على سؤال يتعلق بالتعاون بين المقر واللجنة الاقتصادية لأفريقيا من خلال ندب مراجع أقدم في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مقابل مترجم برتبة ف-٣، قال ممثل عن الأمانة العامة إن مشروع الإدارة الكلية المتكاملة لا يمتد إلى اللجان الإقليمية بشكل رسمي، لكن بما أن كل اللجان لديها وحدات لخدمة المؤتمرات، فمن المعقول أن تنسق الأنشطة بصورة رسمية وغير رسمية على حد سواء. وقال إن الغرض من تبادل الموظفين مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هو توفير التدريب لموظفي المقر من خلال تعرضهم لظروف ومسائل تتصل بأفريقيا، وتعرض موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدورهم لنظم من تكنولوجيا المعلومات وأساليب عمل قد تفيدهم في عملهم. وقد بدأت اللجان الإقليمية التي لم تكن تحظى بدعم مكرس للبحث عن المصطلحات كما هو الشأن في نيويورك وجنيف، في التنسيق مع مراكز العمل الرئيسية في ذلك المجال. وإدراكا لحقيقة أن سوق الاستعانة بمصادر خارجية سوقا عالمية وليست محلية، استخدمت نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي قائمة مشتركة لترجمة التعاقدية على أساس تجريبي وتشمل القائمة إمكانية الحصول على تقييمات لعمل المتعاقدين لمراقبة نوعيته. وسيقدم تقرير مفصل عن تلك التجربة في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩. وردا على استفسار فيما يخص القوائم المشتركة، أفاد ممثل عن الأمانة العامة بأن الإدارة تحتفظ بثلاثة أنواع من القوائم. فالنوع الأول هو القائمة التي تعد استنادا إلى نتائج الامتحانات التنافسية للتعيين في وظائف لغوية دائمة وتستخدمها كافة مراكز العمل واللجان الإقليمية؛ والنوع الثاني هو القائمة المشتركة الخاصة بالترجمة التعاقدية؛ أما النوع الثالث فهو قائمة الموظفين الذين يعينون بعقود قصيرة الأجل في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين وتحدد حسب اللغة ومركز العمل، ويعتمد فيها أساسا على السوق المحلية للمتريجين المستقلين لأسباب تتعلق بفعالية التكلفة. واقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات أن تكون قوائم الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل مشتركة هي الأخرى. وقد يكون ذلك قابلا للتنفيذ، لكن لم يتضح بعد ما إذا كانت ستتحقق أية قيمة مضافة باعتماد ذلك النهج.

المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر

مقدمة ومحة عامة

٥٣ - نظرت لجنة المؤتمرات، في جلسيتها ٤٩٢ و ٤٩٥ المعقودتين في ٨ و ١٠ أيلول/سبتمبر، في الفرع من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بإدارة الوثائق (الوثيقة A/63/119، الفقرات من ٦٦ إلى ٩٠ والمرفق الخامس). وأعلم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اللجنة، في معرض تقديمه للتقرير، بأن اعتماد قواعد أكثر إحكاماً في تخطيط الوثائق في المقر نتج عنه، في معظم الأحيان، تحسن في تقديم الوثائق في أوانها وازدياد مدى التقيد بحدود الصفحات. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال لإجراء تحسينات إضافية. ولهذا، فقد واصلت الإدارة إقناع جميع المعنيين بالحاجة لتسيير عملية إصدار الوثائق بصورة منتظمة.

المناقشة

٥٤ - أعربت عدة وفود، على الرغم من إقرارها بالتحديات التي تواجه الإدارة في مجال إدارة الوثائق، عن قلقها العميق بشأن استمرار التأخر في تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية الست. وأشارت تلك الوفود بصورة خاصة إلى المشاكل التي أعاققت عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، عندما نتجت عن التأخر في تقديم عدد كبير من الوثائق آثار سلبية جداً على عملها الموضوعي. وتوافقت الآراء على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار تلك الحالة.

٥٥ - وطرح عدد من الوفود مسألة المساءلة واستفسروا، في ذلك الصدد، عن التدابير المتخذة لتوعية الإدارات المقدمة للوثائق بضرورة تقديم الوثائق في أوانها. وطلب الحصول على المزيد من المعلومات والإحصاءات التفصيلية عن أسباب عدم قدرة الإدارات المقدمة للوثائق على الامتثال للمواعيد المحددة للتقديم، وأقترح فرض عقوبات على المديرين المسؤولين عن تأخر تقديم الوثائق. وطلب أيضاً تقديم المزيد من التوضيحات عن نظام تعيين فترات زمنية محددة لتجهيز الوثائق وعن المعايير المستخدمة في تحديد أولوية مختلف أنواع الوثائق.

٥٦ - وأشار ممثلو الأمانة العامة إلى نجاح التدابير المتنوعة التي اتخذت في سبيل تشجيع الإدارات المقدمة للوثائق على تقديم وثائقها في حينها، والتي تضمنت نظام تذكير متشدد، و"الإشهار والفضح" للمخالفين المعاولدين في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات،

ومشاورات متواصلة مع الإدارات المعنية: فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حققت غالبية الإدارات المقدمة للوثائق هدف الامتثال البالغ ٩٠ في المائة الذي حدده الاتفاق بين الأمين العام ووكلاء الأمين العام أو تجاوزه. ومن الأسباب التي ذكرتها الإدارات المقدمة للوثائق وراء تأخر تقديم الوثائق تأخر توفر المعلومات الواجب إدراجها في التقارير المعنية، وعدم التمكن من إنجاز المشاورات ذات الصلة ضمن الإطار الزمني الأصلي.

٥٧ - وفور وصول الوثائق إلى الإدارة، فإنها بصورة دائمة تقريباً تجهز ضمن المهل الزمنية المحددة. وعلى الرغم من أن الطريقة الخطية لتجهيز الوثائق هي الأكثر فعالية، إلا أنه كثيراً ما يستحيل تطبيقها بسبب طبيعة الطلب على الوثائق الذي لا يمكن التنبؤ به وكذلك استحالة التنبؤ بطول تلك الوثائق ونوعيتها. وكقاعدة عامة، تعطى الوثائق التي تصدر أثناء الدورة، بما فيها تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومشاريع التقارير، الأولوية في التجهيز. وتجهز وثائق اللجنة الخامسة، حسب الاقتضاء ووفقاً لقرار الجمعية العامة، على أساس مستعجل حتى ولو كلف ذلك أكثر. وتجري أي تعديلات على الجداول الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق بالتشاور مع أمانات الكيانات المعنية. ولمعالجة المشاكل المحددة التي تؤثر على تقديم وثائق اللجنة الخامسة في أوانها، عازمت الأمانة العامة على عقد اجتماعات تخطيط سنوية للإدارات المعنية بهدف الاتفاق على الجداول الزمنية المناسبة لإعداد الوثائق قيد النظر وإقرارها.

٥٨ - وشدد ممثلاً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية على أن تأخر تقديم مختلف وثائق اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة جاء بسبب ظروف استثنائية لا يمتثل أن تتكرر. وأعطيا أيضاً لمحة عامة عن التدابير التي يجري تنفيذها لتبسيط عملية إعداد الميزانية وتحسينها بهدف التأكد في المستقبل من تقديم جميع الوثائق ذات الصلة في موعدها. وشملت تلك التدابير تقديم دعم للبعثات في مواقع عملها أثناء عملية إعداد الوثائق واعتماد نهج بمواعيد متداخلة في تقديم الوثائق.

٥٩ - وأشار إلى أن الوقت المستغرق في ترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية الست قد يكون أحد عوامل تأخر إصدار تلك الوثائق. ورداً على ذلك، أشار أحد ممثلي الأمانة العامة إلى أن معيار عبء العمل بالنسبة للمترجمين، والمتمثل حالياً بخمس صفحات يومياً، كان قد وضع كأداة للتخطيط وليس كمقياس للأداء. ويتجاوز العديد من المترجمين هذا المعيار بصورة منتظمة.

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

مقدمة ومحة عامة

٦٠ - نظرت اللجنة في جلساتها ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ المعقودة في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر في الفرع السادس من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (انظر الوثيقة A/63/119، "التحول الديمغرافي في دوائر اللغات" (الفقرات من ٩١ إلى ٩٥)، و "الترجمة التحريرية التعاقدية ومراقبة النوعية" (الفقرات من ٩٦ إلى ١٠٠)، و "تأثير الاستعانة بمتترجمين شفويين مستقلين في جودة الترجمة الشفوية بجميع مراكز العمل" (الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٥)، و "الشواغر الحالية والمتوقعة مستقبلا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي" (الفقرات من ١٠٦ إلى ١٠٨)). وقال وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لدى عرضه التقرير إن استمرار نزوح موظفي اللغات ذوي الكفاءة والخبرة من المقر يظل مدعاة للقلق. إذ أن عدم كفاية قدرات مكتب إدارة الموارد البشرية على الاضطلاع بعمليات التوظيف اللازمة في الموعد المحدد لها تثير القلق بشكل خاص، ولا سيما بالنظر إلى أن الموظفين الجدد يحتاجون بعد تعيينهم إلى توجيه وتدريب مستفيضين قبل أن ينتظر منهم أن يحلوا محل الموظفين الذين هم على وشك التقاعد في أداء عملهم. ومن شأن هذا الانتقال الديمغرافي الجاري داخل الإدارة أن يضر بنوعية الخدمات التي تعتمد عليها الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، يتخذ حاليا عدد من التدابير من أجل التصدي لهذه الحالة. إذ يخطط حاليا لتنظيم امتحانات تنافسية إضافية، ووضع برنامج للاتصال موجه للجامعات. وسبق أن أبرم عدد من مذكرات التفاهم مع الجامعات التي تتولى تدريب أخصائيي اللغات المحتملين. وأدى إنشاء وظيفة منسق التدريب الجديدة على مستوى الإدارة إلى تيسير برنامج التدريب والاتصال إلى حد كبير، وستبدأ هذه الجهود في طرح ثمارها قريبا.

٦١ - وأضاف أن من شأن النقص في المترجمين الشفويين المؤهلين أن تنشأ عنه آثار سلبية على خدمة مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري المزمع عقده في قطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وهو المؤتمر الذي تتداخل فترة عقده مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المقرر عقده في بولندا في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومع الأسابيع الأخيرة من الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وسعيا إلى التصدي لهذه المسألة، طلب وكيل الأمين العام للإدارة إلى اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة منح استثناء مؤقت من تطبيق سقف إيرادات

المتقاعدين من الأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والستين. ومن شأن زيادة هذا السقف بشكل دائم أن يتيح حلاً أكثر استدامة لهذا المشكل، لكن تمديد سن التقاعد حتى ٦٥ عاماً قد يمثل حلاً ذا بعد هيكلية أكبر.

٦٢ - وشارك ممثلو خدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا عن طريق التداول بالفيديو في الجلسة ٤٩٤ للجنة، وناقشوا موضوع التخطيط الاستراتيجي للملاك الوظيفي، مع التركيز على أنشطة الاتصال والتدريب. وعممت ورقة غير رسمية عن هذا الموضوع على الأعضاء.

جنيف

٦٣ - شدد مدير شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على ضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لل صعوبات الناشئة عن الانتقال الديمغرافي الحالي. وقد سبق للشعبة أن شاركت في عدد من أنشطة الاتصال، بما في ذلك استضافة منتدى المؤتمر الدولي الدائم لمعاهد المترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين الجامعية، غير أنه كثيراً ما تجعل الطلبات المتزايدة دوماً على المترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين في وضع لا يمكنهم من الاستفادة من فرص التدريب المفيدة أو من إتاحة خبرتهم المهنية للمؤسسات التعليمية في سياق برنامج الاتصال. ويبدو أن هذا الوضع سيبقى على حاله طالما انعدمت الموارد الإضافية.

٦٤ - وتتصل أكثر التحديات إلحاحاً التي تواجهها الشعبة حالياً بالتزايد التصاعدي والمتواصل في احتياجات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية من الخدمات. وتفرض على وجه الخصوص الاحتياجات من الوثائق المتصلة بآلية الاستعراض الدوري الشامل ضغوطاً هائلة على موارد الشعبة. ويعمل المترجمون التحريريون والمراجعون تحت الضغط من أجل تجهيز الوثائق التي يقدم العديد منها في وقت متأخر وفي غير الشكل الصحيح؛ وقد نشأ عن هذه الحالة تزايد المتأخرات المتراكمة من المحاضر الموجزة. وقد يكون في هذا الصدد من المناسب النظر، في إطار برنامج الاتصال والتدريب، في استخدام طلبة جامعيين من أجل ترجمة المحاضر الموجزة تحت إشراف المراجعين من الموظفين.

نيروبي

٦٥ - وجه رئيس شعبة خدمات المؤتمرات في نيروبي الانتباه إلى الصعوبات الحادة التي يواجهها مركز العمل هذا على صعيد توظيف أخصائيي اللغات الرفيعي المستوى والمحافظة عليهم. وأدى نقص هؤلاء الأخصائيين على المستوى العالمي، باقتران مع تضاؤل الاهتمام

بالبوظائف المعروضة في نيروبي، إلى تفاقم مشكل يتسم أصلا بالحدة. ولذلك، من الضروري الارتقاء بجاذبية مركز العمل، بجملة أمور منها إضافة عدد من الوظائف اللغوية ذات مستوى أعلى. وأضاف أن الشعبة تأمل، بعرضها عقودا لمدة ١١ شهرا على المترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين الذين لم ينجحوا بعد في الامتحانات التنافسية ذات الصلة، في تهيئة الموظفين الجدد المحتملين وتشجيعهم على البقاء في نيروبي. غير أن هذه العملية محدودة النطاق نظرا لضرورة ضمان أعلى معايير الجودة. وعلى مدى أطول، يرمي "مشروع أفريقيا" الذي تناولته الورقة غير الرسمية المعممة على أعضاء اللجنة إلى ربط الاتصالات مع المؤسسات التعليمية في أفريقيا بغية وضع برامج تدريبية خاصة بأحصائيي اللغات، بما يساهم في تعزيز قدرات أفريقيا في مجال خدمة المؤتمرات. ويتمثل الهدف النهائي من المشروع في توفير مجموعة كافية من أخصائيي اللغات ذوي التدريب الجامعي والكفاءة العالية القادرين على تقديم خدمات لغوية جيدة إلى كل من المنظمات المحلية والدولية.

فيينا

٦٦ - صرح رئيس دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بأن الاتصال يشمل الأنشطة التي تستهدف في آن واحد الأمانة العامة نفسها وغير الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، ذلك أن الموظفين العاملين في المنظمة حاليا يشكلون فعلا مجموعة من الإضافات المحتملة لخدمات المؤتمرات على مستوى العديد من فئات العمل. واعتبر أن حالة الملاك الوظيفي الراهنة ناتجة عن العديد من العوامل، منها عزوف الشباب، وخاصة منهم من تشكل الانكليزية لغتهم الأم، عن السعي إلى امتهان وظائف لغوية، وإقبالهم على اكتساب المهارات اللغوية كرسيد مفيد لشغل وظائف من نوع آخر، مما يحد من مجموعة الموظفين المحتملين. فضلا عن ذلك، تفقد المنظومة أيضا العديد من المرشحين الناجحين في امتحانات اللغات بسبب عملية التوظيف البطيئة.

٦٧ - ويتعين على الإدارة أن تتساءل عما إذا كان يتعين تعديل معايير التوظيف التي تتبعها من أجل مراعاة الحقائق الراهنة. وكرتيب مؤقت، يمكن مد جسر بين التدريب الذي لا يدفع عنه أجر من جهة واستخدام الموظفين الدائمين أو المستقلين من جهة أخرى عن طريق إقامة برنامج للمنح التدريبية من أجل توسيع نطاق مجموعة الموظفين المحتملين. فبعض الجامعات، وخاصة منها جامعات العالم الناطق بالانكليزية، تدرج في مناهجها الدراسية فترة "الإحاق بالعمل الميداني" يقوم به طلبتها، ويمكن للأمم المتحدة أن تستكشف إمكانية استقبال هؤلاء الطلبة. ويمكن للمنظمة عرض عقود مدتها ١١ شهرا على المتدربين الذين لهم إمكانات النجاح في الامتحانات التنافسية. ويمكن أيضا النظر في تخفيف متطلبات القواعد

المنظمة للتدريبات من أجل اجتذاب عدد أكبر من المرشحين. ويمكن الاقتداء بنموذج البرامج التدريبية على الترجمة الفورية والترجمة التحريرية التي سبق إجراؤها في موسكو وبيجين، مع استهداف مجموعات لغوية محددة في إطار اتفاق مشترك بين الأمم المتحدة والحكومة أو المؤسسة التعليمية المعنية.

٦٨ - وقال إنه يمكن للإدارة أن تضطلع بدور ريادي، بالتعاون مع مكتب إدارة شؤون الموارد البشرية، في وضع مفاهيم جديدة لإدارة شؤون الموظفين. ويمكن، كتدبير مؤقت، إضفاء الطابع اللامركزي على مهام اختبار وتوظيف موظفي اللغات وتفويض السلطة إلى مراكز العمل للإشهاد على كفاءة الموظف بعد إحرازه النجاح في أداء عمله لمدة معينة في إطار عقود متتالية قصيرة الأجل، تدوم مثلاً سنتين. ويمكن منح هؤلاء المرشحين عقوداً محددة المدة لفترة سنتين بدلاً من النجاح في الامتحان التنافسي. ويمكن التخفيف من شرط التمكن من لغة رسمية ثانية الذي يؤهل للمشاركة في الامتحانات أو إلغاؤه تماماً، مما سيزيد بشكل واضح في توسيع نطاق مجموعة الأخصائيين المؤهلين.

٦٩ - وفي مجال الاتصال الخارجي، قامت فيينا باتصالات مع أزيد من إثنتي عشرة جامعة على مدى السنتين الماضيتين. وتشمل أنشطة الاتصال الداخلي التدريب المتخصص المتاح للمترجمين التحريريين وغيرهم من موظفي خدمة المؤتمرات في ميادين من قبيل القانون التجاري أو القضاء الخارجي، وتقديم دعم المكتبة والدعم اللغوي لجميع المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها، ودعوة الموظفين من خارج الإدارة إلى التطوع لخدمة مؤتمرات واجتماعات كبيرة إلى جانب الموظفين الرئيسيين من أجل إتاحة احتكاكهم بعملها. وأعرب العديد من هؤلاء المتطوعين عن اهتمامهم بالالتحاق بالإدارة في المستقبل.

المناقشة

جنيف

٧٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء الحالة السائدة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. غير أن بعض الوفود أشارت إلى أن عدداً من وظائف المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين والمراجعين أنشئت مؤخراً في جنيف. ورداً على أسئلة تتعلق بأثر هذه القدرات الإضافية، أبلغت اللجنة بأن شعبة إدارة المؤتمرات مطالبة بخدمة جميع جلسات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنتسبة له، بما في ذلك الدورات السنوية الثلاث لآلية الاستعراض الدوري الشامل، بالاستعانة بالموارد المتاحة. أما وظائف اللغات الإضافية التي أشارت إليها الوفود والتي لم يتم شغل العديد منها بعد فقد قابلتها تخفيضات في مجالات أخرى من عمل الشعبة، أو هي في الواقع مخصصة لرصد نوعية الترجمة التعاقدية. ولذلك اضطرت الشعبة إلى إهمال

عمالها الآخرين من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه مجلس حقوق الإنسان. ويتعين إيجاد حل أطول أجلا للمشكل، لذا شكلت فرقة عمل مشتركة تتألف من ممثلي الشعبة وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيقدم تقرير فرقة العمل الذي يتضمن تحليلا إحصائيا مفصلا للحالة وتوصيات باتخاذ تدابير تصحيحية قريبا إلى مجلس حقوق الإنسان.

٧١ - وأعرب عن رأي مفاده أن تزويد المكتب بقدرات إضافية في مجال معالجة الوثائق لن يحل مشكلة التأخر في تقديم الوثائق كما تصفها الفقرة ٧١ من التقرير الخاص بخطة المؤتمرات. غير أن أحد الوفود كرر الإعراب عن تأييده لتخصيص موارد إضافية لكفالة تقديم الخدمات لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وبالنسبة لمسألة المساعدة المؤقتة، أعرب عن بعض الشواغل إزاء الصعوبة الظاهرة في تعيين المترجمين الشفويين المستقلين الأكفاء في جنيف. وردا على ذلك، أشير إلى أنه في حين أن سوق المترجمين المستقلين مزدهرة في جنيف، فإن الأمم المتحدة تتنافس في الاستعانة بخدمات المترجمين المستقلين مع غيرها من المنظمات التي تتخذ من جنيف مقرا لها ومع المؤسسات الأوروبية. ومن الصعب بصفة خاصة استقدام القدرات الإضافية في غضون مهل قصيرة.

٧٢ - وردا على استفسار بخصوص نضوب قوائم المرشحين، اتفق ممثل شعبة إدارة المؤتمرات مع وصف الحالة بالخرجة. ويلزم توفير الموارد لإجراء امتحانات تنافسية إضافية، حيث لم يتولّد عن الامتحانات التي أجريت مؤخرا العدد المتوقع من المرشحين الناجحين. وزادت بعض الحوادث غير المنظورة، من قبيل رفض المعينين المحتملين لعروض التوظيف، من تعقيد الأمور.

نيروبي

٧٣ - أعرب أعضاء اللجنة عن انشغالهم إزاء الحالة بالنسبة لملاك الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وطلبوا مزيدا من المعلومات المفصلة عن أسباب العزوف الظاهر عن مركز العمل هذا. وردا على ذلك، أشير إلى أن مركز عمل نيروبي مصنف ضمن مراكز العمل الشاقة (الفئة جيم). ورغم المزايا المالية لقبول وظيفة في كينيا، فإن الكثيرين من المعينين المحتملين لا يرغبون في تعريض أنفسهم أو أسرهم إلى ظروف الحياة الصعبة أحيانا.

٧٤ - وردا على استفسار بخصوص التكلفة العالية للجلسة المزوّدة بخدمة الترجمة الشفوية في نيروبي مقارنة بغيرها من الأماكن، أوضح ممثل شعبة خدمات المؤتمرات أنه في ظل النقص الحاد في المساعدة المؤقتة المحلية، تعزى التكاليف الإضافية إلى تكاليف سفر المترجمين الشفويين المعينين دوليا وبدلات الإقامة اليومية التي تصرف لهم. وأعرب عن الأمل في أن تتولّد يوما ما عن مشروع أفريقيا، الذي يحظى بتأييد كاسح في أفريقيا وخارجها، زيادة في أعداد

الترجمين المستقلين المحليين، مما سيقبل من الحاجة إلى الاستعانة بالترجمين المعيّنين دولياً. وأعرب أحد الوفود عن انشغاله إزاء التفاوت في الجودة بين المترجمي الشفويين المستقلين؛ وأشار إلى أن الاستعانة بمترجمين شفويين منتمين إلى الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات يشكل ضماناً للجودة.

فيينا

٧٥ - أعرب عن الاهتمام بالمقترحات الداعية إلى إنشاء برنامج للمتدربين على نسق البرامج المماثلة المطبقة في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وردا على سؤال عن مراقبة جودة الترجمة التعاقدية، أفيد أن المكتب قد أوشك على تحقيق هدفه الطموح المتمثل في إسناد نسبة ٣٥ في المائة من عبء العمل إلى المصادر الخارجية، وسيقلل من أثر هذا الإجراء تطبيق نظام داخلي أقوى لمراقبة الجودة. غير أن المكتب لا يزال يفتقر إلى الموارد المكرسة لمراقبة الجودة في صورة مراجعين أقدم برتبة ف-٥، ولذا اضطر إلى ارتجال الحلول بتعيين المراجعين الأقدم تعييناً قصير الأجل أو إسناد تلك المهام إلى موظفين برتبة ف-٤. ومما يبعث على الانشغال كون أداء المترجمين المستقلين في بعض مقصورات الترجمة الشفوية أكثر ضعفاً كما ورد في الفقرة ١٠٤ من تقرير الأمين العام، واقتُرح أن تستفيد فيينا من تجربة نيروبي حيث يعتبر مستوى الجودة مرضياً بوجه عام. وأشار إلى أن أحد العوامل المتمثل في الطابع التقني لمواضيع الاجتماعات، وأنه رغم أن أداء المترجمين الشفويين المستقلين ربما يكون أضعف من أداء المترجمين الدائمين، فإنه مستوف على أي حال للمعايير المقررة. وأعرب عن رأي مؤداه أنه كان يمكن التنبؤ بنفاد المرشحين في القوائم وبالتحوّل الديمغرافي قبل أن تتخذ الحالة أبعاداً كارثية.

المناقشة العامة

٧٦ - أكدت اللجنة مجدداً دعمها للجهود الرامية إلى المحافظة على أعلى معايير الجودة في الترجمتين التحريرية والشفوية. وأثني على دائرة الترجمة الألمانية للخدمات الممتازة التي تقدمها للدول الأعضاء. غير أنه قد أعرب عن عدم الرضا عن جودة الترجمة الشفوية من الروسية إلى الانكليزية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تأييدها لجهود التواصل مع الجامعات ومدارس الترجمة في جميع المناطق، وخاصة في أمريكا اللاتينية وفي البلدان الناطقة بالعربية. ورحبت اللجنة أيضاً بجهود التعاون مع قسم الامتحانات والاختبارات في مكتب إدارة الموارد البشرية لتكثيف وتيرة عقد الامتحانات التنافسية في جميع اللغات الرسمية لتدعيم قوائم المرشحين لوظائف اللغات.

٧٧ - وأعرب العديد من الوفود عن الانشغال إزاء اقتراح أن يُلغى في مجالي الترجمة التحريرية والشفوية الحد الأقصى للإيرادات التي يتقاضاها المتقاعدون من الأمم المتحدة، أو رفع ذلك الحد الأقصى، للتخفيف من نقص الموظفين خلال مرحلة التحوّل الديمغرافي. فهذا قد يشكل سابقة، وقد يُرى كمعاملة خاصة تحظى بها فئة وظيفية معينة. علاوة على ذلك، كان التحوّل الديمغرافي منظورا منذ زمن طويل، وكان ينبغي من قبل تطبيق وسائل أخرى من قبيل وضع جدول زمني أكثف للامتحانات التنافسية. ورؤي أن رفع الحد الأقصى للإيرادات تدبير ارتجالي بينما يلزم إيجاد حلول طويلة الأجل، وهو أمر ممكن التحقيق من خلال التواصل والتوسع في الاتصال بالمؤسسات التعليمية.

٧٨ - وقال ممثل عن الأمانة العامة إن الكثير من المرشحين الناجحين الموجودين حاليا في القوائم لم يقبلوا الوظائف الدائمة، وإن بعض العوامل البشرية، من قبيل الاستقالات وحالات الوفاة وانتقال الموظفين إلى إدارات أخرى، تدخل أيضا في المعادلة. وقد استحدثت الجمعية العامة ذاتها منذ سنوات عديدة فكرة تمييز موظفي اللغات عن غيرهم من الموظفين فيما يتصل بالحد الأقصى لإيرادات المتقاعدين إقرارا منها بلزوم الاستعانة بالمتقاعدين للحفاظ على الجودة وبأنه من مصلحة المنظمة أن تضع حدا أقصى مختلفا للمتقاعدين من موظفي اللغات. وفي عام ٢٠٠٣، تخلت الجمعية بقرارها ٣٠٥/٥٧ عن ممارسة التعبير عن ذلك الحد الأقصى بالدولارات واستعاضت عنه بحد أقصى يتمثل في ١٢٥ يوم عمل. وسيقتضي إلغاء الحد الأقصى أو رفعه إجراء تتخذه الجمعية.

٧٩ - وأعربت اللجنة أيضا عن انشغالها إزاء الحالة بالنسبة لتقديم الخدمات لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية، في قطر الذي تتداخل فترة انعقاده مع فترة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ في بولندا ومع انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وطرح سؤال عما إذا كانت الاستعانة بالمتقاعدين هي الحل الوحيد للمشكلة، وعمّا إذا كان البحث عن المترجمين الشفويين المستقلين في السوق التجارية الدولية قد أجري بالإمعان الكافي. وأشار إلى وجود اختلاف بين تفسير إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وتفسير مكتب إدارة الموارد البشرية للمقصد التشريعي للقرار المعني؛ فقد فسّر المكتب عدد الأيام بعدد الأيام التقويمية الشاملة لعطل نهاية الأسبوع، في حين فسّره الإدارة بعدد أيام العمل. ويتأثر بذلك ١٥ متقاعدا يبلغون الحد الأقصى قبل انعقاد المؤتمرين؛ فإذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك التفسير، سيتمكن الاستعانة بمعظمهم خلال تلك الفترة المتسمة بارتفاع الطلب. وشدد ممثل عن الأمانة العامة على أن خدمات المؤتمرات الضرورية ستوفر لهذين المؤتمرين الهامين، إلا أن ذلك سيعني الافتقار إلى القدرات الاحتياطية لتلبية احتياجات الاجتماعات غير المنظورة التي تعقد في المقر خلال تلك الفترة دون الاستعانة بالمتقاعدين.

أما بالنسبة للسوق التجارية للمتريجين المستقلين، فإنه لا يجوز وفقاً للممارسة الحالية الاستعانة بمتريجين شفويين لم يجتازوا اختبار المتريجين المستقلين، وذلك لضرورة ضمان المستوى الكافي لجودة أدائهم. واقترح بعض أعضاء اللجنة إدراج صيغة محددة في القرار تنص على طلب اتخاذ تدابير طارئة في هذا الصدد من أجل كفالة تقديم الخدمات المقررة للاجتماعات. ولذلك ستضطر اللجنة الخامسة إلى النظر في القرار في تشرين الأول/أكتوبر لكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

المرفق الأول

مشروع قرار

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨^(١)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات في قراراتها بشأن تعدد

اللغات، وبخاصة في القرار ٢٦٦/٦١،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/63/32).

(٢) A/63/119 و Add.1.

(٣) A/63/94.

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠٩ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩ قد تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية، وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛
- ٢ - تلاحظ أن مُعامل الاستخدام العام في مراكز العمل الرئيسية الأربعة ظل بنسبة ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، وهي نسبة تماثل النسبة المسجلة في عام ٢٠٠٦، وتفوق النسبة المرجعية المحددة وهي ٨٠ في المائة؛
- ٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقا للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/63/32)، المرفق الثاني.

أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٤ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات متأخرا وإنهاءها مبكرا دون تخطيط، يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات نظرا لكم الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات متأخرا وإنائها المبكر غير المخطط له؛

٥ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات المعقودة من جانب الهيئات التي تجتمع "حسب الاقتضاء" والمزودة بخدمات الترجمة الشفوية في نيويورك عام ٢٠٠٧ بلغت ٨٨ في المائة وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن تقديم خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٦ - **تقر** بأهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسلسلة العمل أثناء دورات الهيئات الحكومية الدولية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، الوفاء بجميع طلبات خدمات الاجتماعات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٧ - **تعترف مع التقدير** بتحسّن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، إذ زادت لتبلغ ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اعتماد وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء بسبب نقص خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، خلال مرحلة التخطيط، في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن ترتب لهذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، قدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي انعقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٧، وفقا لعدة قرارات للجمعية العامة،

بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٦/٦١، وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود والمبادرات الترويجية المستمرة التي تضطلع بها إدارة مركز مؤتمرات الأمم المتحدة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، والتي أدت إلى استمرار الاتجاه التصاعدي في استخدام المباني في عام ٢٠٠٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

باء - **آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (فحج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه**

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفاءة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر. بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمة المؤتمرات إلى مكان للإيواء المؤقت، وذلك على نحو لا ينال من جودة خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست ومن المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات، التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف تقديم الخدمات بأقصى جودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجدول الزمني للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات لخدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة للإدارة لكفالة عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ خطة تجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه في أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، سيجري نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية

العامة والمؤتمرات إلى مكان إيواء مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات مؤتمرات تتسم بالجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات على نطاق مراكز العمل في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق والنهج الكلي المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** المبادرة المتخذة في سياق الإدارة الكلية المتكاملة والرامية إلى زيادة سلاسة الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية كفاءة المساواة في معاملة موظفي خدمة المؤتمرات، فضلا عن مبدأ الدرجة المتساوية للعمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣ - **تؤكد على** أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة للدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات معلومات عن الوفورات المالية التي تحققت بفضل تنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفاءة معاملة جميع دوائر اللغات على قدم المساواة وتزويدها بقدر متساو من الموارد وشروط العمل الملائمة بغية تحقيق الجودة القصوى

لهذه الخدمات مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

٦ - تذكّر بضرورة حرص الأمين العام على توافر التكنولوجيا المستخدمة في جميع مراكز العمل وكفالة سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشرا رئيسيا من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف أفضل الممارسات والتقنيات في تقييمات رضا المستفيدين من الخدمات وأن يقدم إلى الجمعية العامة بانتظام، تقريرا عما يتم التوصل إليه من نتائج؛

١١ - **ترحب** بالجهود المبذولة من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للتقييم على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن جودة خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام في السياسات والممارسات والإجراءات الإدارية لخدمات المؤتمرات، التي توضع بناء على توصيات فرق العمل، بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تؤكد** الأهمية الفائقة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٤ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، تماشيا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن عملية تخطيط الوثائق ضمانا لأن تتلقى اللجنة الخامسة باللغات الرسمية الست جميع الوثائق اللازمة لنظرها في بند معين، بما في ذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ضمن الحدود الزمنية المقررة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج العناصر التالية في تقاريرها:
 - (أ) موجز للتقرير؛
 - (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
 - (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٨ - **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات على النحو الذي قدمت به باللغات الأصلية؛

١٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الارتفاع غير المسبوق في عدد الوثائق التي تقدم في وقت متأخر من جانب الإدارات المعدة لها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن التدابير العاجلة المتخذة لتحسين تقديم الوثائق في حينها بوجه عام، وبخاصة من جانب الكيانات المقدمة للوثائق التي تقل نسبة تقديمها بمواعيد تقديم الوثائق عن ٩٠ في المائة لثلاث سنوات متتالية؛

١١ - **يلاحظ مع القلق** حالات التأخر غير المسبوق في إصدار الوثائق في عام ٢٠٠٨، مما أثر بشدة في عمل الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول بتفصيل تدابير أكثر فعالية للمساءلة لكفالة اتخاذ الجهات المعدة للوثائق وكبار مديريها الترتيبات اللازمة لإصدار الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية الست وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز جهوده لمعالجة المشكلة المذكورة في الفقرة ١٠ من هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالوثائق التي نظرت في الدورة المستأنفة الثانية للجنة الخامسة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، بما في ذلك الدعوة إلى انعقاد فرقة العمل المشكلة لدراسة هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن الوثائق المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام وأن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات خلال دورتها التنظيمية في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن نتائج المشاورات التي جرت والإجراءات التي اتخذت لحل هذه المشكلة ليتسنى للجنة الخامسة أن تنظر في هذا التقرير في دورتها المستأنفة الثانية، وأن يقدم كذلك تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تؤكد** أهمية مبدأ اتفاق النصوص بغية كفالة أن تكون نصوص القرارات بجميع اللغات الرسمية الست متساوية في حجيتها؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- ٢ - **تكرر طلبها** أن يحرص الأمين العام على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستويات الجودة؛
- ٣ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة في تقريره^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٥/٥٩، والفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٦/٦٠ بء، والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١، وتكرر طلبها أن يكفل الأمين العام، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛
- ٥ - **تعرب عن استمرار القلق** إزاء ارتفاع معدل شغور الوظائف في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك على سبيل الأولوية عن طريق جملة أمور منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية لملئها؛
- ٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لملء الشواغر الحالية والمقبلة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٧ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من

(٥) A/63/94.

(٦) A/63/119.

التدابير الرامية إلى تخفيض معدلات الشغور في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة الساعية إلى إيجاد حل طويل الأمد لمشكلة ارتفاع معدلات الشغور في دائرتي اللغات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالاستعانة بخدمات خبير استشاري لبحث إمكانيات توفير برامج تدريبية معززة لمترجمين وتحريريين و مترجمين شفويين اختصاصيين على القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٨ - **تقر** بحدة المشاكل التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير خدمات المؤتمرات حسب الاقتضاء، كما وصف ذلك الأمين العام في الفقرة ١٠٣ من تقريره عن خطة المؤتمرات^(٦)، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه المشاكل ويبدل كافة الجهود لتلبية الاحتياجات في سياق الزيادة الأخيرة في الاجتماعات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتباع استراتيجية أكثر فعالية لملء وظائف اللغات الشاغرة الحالية والمقبلة بجميع مراكز العمل في الوقت المناسب، وتخطيط علماً بالفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظم الامتحانات التنافسية لتعيين موظفي اللغات المشار إليها في تلك الفقرة، وكذا امتحانات أخرى بعد عام ٢٠٠٩، في وقت مبكر كي يتم ملء وظائف اللغات الشاغرة الحالية والمقبلة بجميع مراكز العمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠ - **توحيب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمعالجة الوضع الديمغرافي ومسألة التخطيط لتعاقب الموظفين بقدر أكبر من الفعالية، وخاصة باللجوء إلى المساعدة المؤقتة لتلبية الاحتياجات الملحة، وكذا تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرّب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية، وتطلب إليه أن يواصل اتخاذ تلك التدابير؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانية استحداث برنامج للمنح التدريبية من أجل اجتذاب وتدريب الاختصاصيين الشباب للعمل في دوائر اللغات في الأمم المتحدة؛

١٢ - **تخطط علماً مع القلق** بالتحديات المتمثلة في الوضع الديمغرافي في دوائر اللغات على النحو المبين في الفقرات من ٩١ إلى ٩٥ من تقرير الأمين العام^(٦)؛

- ١٣ - **تلاحظ** أن قصد الجمعية العامة من اعتماد الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٣٠٥/٥٧ هو زيادة وجود موظفين لغويين متقاعدين جاهزين لاستخدامهم في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح وينفذ أحكام تلك الفقرة المتعلقة بالحد الأقصى للإيرادات من الأمم المتحدة التي يحصل عليها متقاعدو الأمم المتحدة من موظفي اللغات؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين جودة الترجمة بجميع اللغات الرسمية الست، ولا سيما جودة الترجمة التحريرية التعاقدية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود جميع مراكز العمل بالعدد الكافي من الموظفين في الرتب المناسبة، بغية كفالة المراقبة المناسبة لجودة الترجمة التحريرية الخارجية، مع إيلاء مراعاة كاملة لمبدأ المساواة في الرتب بالنسبة للعمل المتساوي؛
- ١٨ - **تحيط علما** بالمعلومات المتعلقة بأثر توظيف الأفراد المستقلين على جودة الترجمة الشفوية في جميع مراكز العمل، الواردة في الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٥ من تقرير الأمين العام^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن هذه المسألة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تجربة مراكز العمل الرئيسية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لديها في أداء وظيفة مراقبة جودة الترجمات التحريرية التعاقدية، بما في ذلك عن الاحتياجات فيما يتصل بعدد الموظفين اللازمين للاضطلاع بهذه الوظيفة ورتبهم المناسبة.

المرفق الثاني

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات
المنشأة بموجب معاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩

استُخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

ح	حكومات
خ	خبراء
أ	أمانة أو أمانات

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ش	ترجمة شفوية
ت	ترجمة تحريرية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة
ر	الروسية
س	الإسبانية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية
ن	الانكليزية

ألف - مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها المنقح لعام ٢٠٠٩

(في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٩ كانون الثاني/يناير	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، انتخاب أعضاء المكتب [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٢٢١/٢٠٠٧]
يوم الجمعة من كل أسبوعين	ت م ح (ر ص ف ن)	٥ ح	نيويورك	٩ كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين	لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٥ خ	جنيف	١٦-١٢ كانون الثاني/يناير	مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٣٠-١٢ كانون الثاني/يناير	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(٢)
دورة واحدة كل سنتين	ت م م (ر س ص ع ف ن)	٥٤ ح	نيويورك	١٥ كانون الثاني/يناير	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٢٢-١٩ كانون الثاني/يناير	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٥ ح	جنيف	٢٣-١٩ كانون الثاني/يناير	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة الثالثة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٩ ح	نيويورك	٢٨-١٩ كانون الثاني/يناير	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة العادية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقررته ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	٢٣ خ	جنيف	١٩ كانون الثاني/ يناير - ٦ شباط/فبراير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢] ^(٢)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح / ٣٦ ح / ٣٦ ح	نيويورك	٢٣ و ٢٦ كانون الثاني/يناير	الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي [قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء]
دورتان في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	(ج) ٥٨ ح	جنيف	٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير	الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثانية والخمسون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	(ج) ٥٨ ح	جنيف	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	الأونكتاد، لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الثالثة عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة في السنة	- - -	٥ ح	نيويورك	كانون الثاني/يناير	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
دورتان في السنة	ت - ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	كانون الثاني/يناير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢ ^(ب)]
أربع اجتماعات في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٨ ح	نيروي	كانون الثاني/يناير	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الثاني والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	م ح ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦١ ح	جنيف	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس (١٠ أسابيع)	مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١/١٠ و ٢/١٠-٨٣/٣٤ لام]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	نيويورك	٦-٢ شباط/فبراير	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمشتريات [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٦-٢ شباط/فبراير	١٩ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورات، الدورة الحادية والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٣ خ	فيينا	٦-٢ شباط/فبراير	٢٠ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الرابعة والتسعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(ب)
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	روما	٦-٢ شباط/فبراير	٢١ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠] ^(ب)
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	١٣-٢ شباط/فبراير	٢٢ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٦ خ	نيويورك	٣ شباط/فبراير - ٢٤ نيسان/أبريل ^(ب)	٢٣ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٦-٤ شباط/فبراير	٢٤ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٥٧ (د-١)]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٤٦ ح	نيويورك	١٣-٤ شباط/فبراير	٢٥ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السابعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	نيويورك	١٣-٤ شباط/فبراير	٢٦ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتحكيم، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورتان في السنة	ت - ش (س ف ن)	٤ خ	جنيف	١٣-٩ شباط/فبراير	٢٧ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٩٤/٤٧ و ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	١٠ خ	جنيف	١٣-٩ شباط/فبراير	٢٨ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السابعة [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)] ^(٢)
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٩ ح	فيينا	٢٠-٩ شباط/فبراير	٢٩ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]
	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	٥٤ ح	نيويورك	١٣-١٠ شباط/فبراير	٣٠ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٠ خ	جنيف	٢٠-١٦ شباط/فبراير	٣١ - فريق الخبراء الحكوميين لاستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٧٧/٦١]
دورة عادية واحدة ودورة استثنائية بالتناوب كل سنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٨ ح	نيروبي	٢٠-١٦ شباط/فبراير	٣٢ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢ و ٢٤٢/٥٣]
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	سيُحددون فيما بعد	جنيف	٢٧-١٦ شباط/فبراير	٣٣ - اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكاملية في مجال العنصرية [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ وقراره ٢١/٦]
دورتان في السنة	ت م م ش (ر س ص ف ن)	١٨ خ	جنيف	١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس	٣٤ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)] ^(٣)
أربع دورات في السنة	ت ش (ر ن)	٥ خ	نيويورك	١٩-١٧ شباط/فبراير	٣٥ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
-	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	نيويورك	٢٣-٢٧ شباط/فبراير	٣٦ - الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣]
-	ت ش (ر س ص ع ف ن)	١١٩ ح	نيويورك	٢٣ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس	٣٧ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ف ن)	١٠ خ	نيويورك	٢٤-٢٥ شباط/فبراير	٣٨ - المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، المجلس التنفيذي، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ ^(ب)]
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٤ ح	نيويورك	٢٤-٢٧ شباط/فبراير	٣٩ - اللجنة الإحصائية، الدورة الأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩]
دورتان في السنة	ت ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ف ن)	٥ خ	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٤١ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]
-	ت ش (ر س ص ع ف ن)	(٤)	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٤٢ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، الدورة الثالثة عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
-	ت ش (ر س ص ع ف ن)	(٤)	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٤٣ - الأونكتاد، لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الثالثة عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورتان في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٣ خ	نيويورك	شباط/فبراير (٣-٤ أيام)	٤٤ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
أربع دورات في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٥ ح	جنيف	شباط/فبراير (يومان)	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة السبعون ^(ب)
-	- ت	١٩٢ ح	سيُحدد فيما بعد	شباط/فبراير (يومان)	حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٨١/٦٢ و ٨٢/٦٢]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- -	١١-١٢ خ	نيويورك	شباط/فبراير	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
-	م م ت ش ^(د) (ر س ص ع ف ن)	٢٧ ح	نيويورك	شباط/فبراير - آذار/مارس	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٤٥ ح	نيويورك	١٣-٢ آذار/مارس	لجنة وضع المرأة، الدورة الثالثة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٩]
ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	٢٧-٢ آذار/مارس	مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
ثلاث دورات في السنة	- ت ش (ر س ف ن)	٩ خ	نيويورك	١٣-٩ آذار/مارس	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورات المعني بالبلاغات، الدورة الخامسة والتسعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠٠ (د-٢١)] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٤ خ	نيويورك	١٣-٩ آذار/مارس	لجنة السياسات الإنمائية، الدورة الحادية عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨]
ثلاث دورات في السنة	- ت ش (س ع ف ن)	٥ خ	جنيف	١٣-٩ آذار/مارس	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة السابعة والثمانون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	فيينا	٢٠-١١ آذار/مارس	لجنة المخدرات، الدورة الثانية والخمسون والجزء الرفيع المستوى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ و (١-د) ٩]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ع ف ن)	١٨ خ	نيويورك	١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والتسعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(٢)
دورتان في السنة	ت (ر س ص ع ف ن)	٢١ خ	نيويورك	٢٣-٢٧ آذار/مارس	لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الثالثة والعشرون [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ^(٣)
دورتان في السنة	ت (ر س ف ن)	١٥ خ	نيويورك	٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الثامنة والستون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]
دورة واحدة في السنة	ت م م ^(٤) (ر س ص ع ف ن)	٦٩ ح	فيينا	٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	ت (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	نيويورك	٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	لجنة السكان والتنمية، الدورة الثانية والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٥٧) و ٥٥/١٩٩٥]
دورة واحدة كل سنة	ت (ر س ص ع ف ن)	٢٤ خ	نيويورك	٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الدورة الثامنة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣]
دورتان في السنة	ت (ر س ص ع ف ن)	٥ خ	جنيف	٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلديات، الدورة الرابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
ثلاث دورات في السنة	ت (ر س ع ف ن)	٥ خ	جنيف	٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة السادسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
دورة واحدة كل سنتين	ت (ر س ص ع ف ن)	٥٨ ح	نيروي	٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة الثانية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
	ت م م (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	آذار/مارس (٤ أسابيع)	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت -	ح ١٩٢	سُجُدد فيما بعد	آذار/مارس (٣ أيام)	اجتماع الأمم المتحدة الدولي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٨١/٦٢ و ٨٢/٦٢]
أربع اجتماعات في السنة	ت -	(ح) (ر س ص ع ف ن)	ش	آذار/مارس نيروبي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع ١٠٦ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
	ت -	ح ٥٨	ش (ر س ص ع ف ن)	آذار/مارس نيروبي	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الاستثنائي [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
	ت -	ح ١٠	ش (س ف ن)	آذار/مارس - نيسان/أبريل ^(د) (يومان)	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]
دورة واحدة كل سنة	ت -	ح ٥٣	ش (ع ف ن)	آذار/مارس - نيسان/أبريل ^(د)	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الدورة الثانية والأربعون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د- ٢٥)]
دورة واحدة كل سنة	ت -	ح ٥٣	ش (ع ف ن)	آذار/مارس - نيسان/أبريل ^(د)	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الاجتماع ٢٨ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]
	ت -	خ ٥	ش (ر س ص ع ف ن)	٩-١ نيسان/أبريل	مجلس حقوق الإنسان، فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، الدورة الخامسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤]
أربع دورات في السنة	ت -	خ ٥	ش (ر ن)	١٣-١٥ نيسان/أبريل	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
دورة واحدة في السنة	م ح ت -	ح ١٩٢	ش (ر س ص ع ف ن)	١٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ^(د)	هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د-٢/١٠]
دورة واحدة في السنة	ت -	ح ٤٠	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٤-١٥ نيسان/ أبريل ^(د)	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت م م ^(ب) ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٥٤	نيويورك	٢٠ نيسان/أبريل	الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريسون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد [قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢١١]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	ح ١٩٢	جنيف	٢٠-٢٤ نيسان/أبريل	المؤتمر الاستعراضي بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان [قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١]
دورة واحدة كل سنتين	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	ح ١٩٥	نيويورك	٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦]
دورتان في السنة	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	خ ١٠	جنيف	٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥] ^(ب)
دورتان في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٦٠	نيويورك	٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الأمنية، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	خ ٢٠	نيويورك	٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	فريق الخبراء الحكوميين لاستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٧٧/٦١]
دورتان في السنة	ت م م ش (ر س ف ن)	خ ١٠	جنيف	٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو	لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩] ^(ب)
	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٥٤	نيويورك	٢٩-٣٠ نيسان/أبريل	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ع ف ن)	خ ٢٨	جنيف	نيسان/أبريل ^(ج) (يو مان أو ثلاثة أيام)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة السابعة والأربعون [قرارات الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) و ٢٢٧/٤٧] ^(ج)
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٢١	نيويورك	نيسان/أبريل ^(د)	لجنة المؤتمرات، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت - ش (رف ن)	٥٦ ح	جنيف	نيسان/أبريل ^(ب)	اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثالثة والستون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) و ٣٨/٢٠٠٦]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- -	١٢-١١ خ	نيويورك	نيسان/أبريل - أيار/مايو ^(ب)	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر ص ف ن)	٥٣ ح	بانكوك	نيسان/أبريل - أيار/مايو ^(ب)	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الخامسة والستون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٧٢٣ بقاء (د-٢٨)]
دورتان في السنة	ت - ش (ف ن)	٢٦ أ	سيُحدد فيما بعد	نيسان/أبريل - أيار/مايو ^(ب)	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]
دورتان في السنة يتألف كل منها من جلسة واحدة	- -	١٢ خ	نيويورك	نيسان/أبريل - أيار/مايو ^(ب) (اجتماع واحد)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
	ت - ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	٤-٨ أيار/مايو	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الرابعة والخمسون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١١٠ ح	نيويورك	٤-١٥ أيار/مايو	لجنة الإعلام، الدورة الحادية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	نيويورك	٤-١٥ أيار/مايو	لجنة التنمية المستدامة، الدورة السابعة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٢٨/٢٠٠٥]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٨٨ ح	نيويورك	٤-١٥ أيار/مايو	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٧٠/٦١ (ب)، (د)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	٤-١٥ أيار/مايو	٩٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]
دورتان في السنة	م م ت ش (ر س ف ع ن)	١٨ خ	جنيف	٤-٢٢ أيار/مايو	٩٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥] ^(٢)
دورة واحدة في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٣٤ خ	جنيف	٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه	٩٦ - لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٣ خ	فيينا	١١-٢٢ أيار/مايو	٩٧ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الخامسة والتسعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(٣)
دورة واحدة كل سنتين	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٥ ح	نيويورك	١٢ أيار/مايو	٩٨ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب، الدورة السادسة عشرة، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٨ و ١٣٤/٣٣]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٦ خ	نيويورك وغيرها من مراكز عمل الأمم المتحدة	١٢ أيار/مايو - ٢٤ تموز/يوليه	٩٩ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	نيويورك	١٨-٢٢ أيار/مايو	١٠٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٩ ح	نيويورك	١٨-٢٧ أيار/مايو	١٠١ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٦ خ	نيويورك	١٨-٢٩ أيار/مايو	١٠٢ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة الثامنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٤٣ ح	جنيف	٢٥-٢٩ أيار/مايو	١٠٣ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٢ و ٤٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢٩١/٢٠٠٣]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ف ن)	٥ خ	جنيف	٢٥-٢٩ أيار/مايو	١٠٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثالثة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥ ^(٢)]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ف ن)	٢١ ح	فيينا	٢٥-٢٩ أيار/مايو	١٠٥ - لجنة الأمم المتحدة العلمية بآثار الإشعاع الذري، الدورة السابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]
ثلاث دورات في السنة	ت م م - ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه	١٠٦ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الحادية والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢٥ و ٤٧/١١٢ و ٤٩/٢١١ ^(٢)]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	نيويورك	٢٦-٢٩ أيار/مايو	١٠٧ - لجنة القانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٢]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٢٦ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه	١٠٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ٤٨/١٦٢]
	ت م م - ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	أيار/مايو (٤ أسابيع)	١٠٩ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة الستائفة [الميثاق]
دورتان في السنة	ت - ش (ف ن)	٥ خ	جنيف	أيار/مايو (أسبوع واحد)	١١٠ - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة الثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ف ن)	٢٧ ح	يحدد في ما بعد	أيار/مايو (٣ أيام)	١١١ - الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الثاني للقضاء على الاستعمار [قرار الجمعية العامة ٦٢/١٢٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
-	ت	تحدد في ما بعد	١٩٢ ح	يحدد في ما بعد	١١٢ - اجتماع الأمم المتحدة الآسيوي بشأن القضية الفلسطينية [قرار الجمعية العامة ٨١/٦٢ و ٨٢/٦٢]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٤ ح	نيويورك	١١٣ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	ت م ح	ش (ر س ص ع ف ن)	٦١ ح	جنيف	١١٤ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٨٣/٣٤ ل م]
-	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	١٨٩ ح	بون	١١٥ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢] ^(٢)
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	نيويورك	١١٦ - لجنة الاشتراكات، الدورة التاسعة والستون [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١)]
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٥ ح	نيويورك	١١٧ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٨ و ٢٢٠/٥٨]
ما لا يقل عن ٣ دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	١١٨ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورة واحدة في السنة	ت م ح	ش (ر س ص ع ف ن)	٦٩ ح	فيينا	١١٩ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الثانية والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	ت	-	٥ خ	نيويورك	١٢٠ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الإكتواريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)، المادة ٢٩]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	١٢١ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	روما	١٢٢ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠] ^(٣)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٤ ح	نيويورك	٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التاسعة والأربعون، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	١٩-١٥ حزيران/يونيه	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثانية والخمسون [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩ (ب)]
دورة واحدة كل سنتين	ت - ش (ر س ف ن)	٥٥ ح	فيينا	١٩-١٦ حزيران/يونيه	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية، الدورة الثامنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٣ و ٢٨/٢٠٠٥]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٣٨ ح	نيويورك	٢٦-٢٢ حزيران/يونيه	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٦٦/٣٧] ^(ب)
دورتان في السنة	ت - ش (س ف ن)	٥ خ	نيويورك	٢٦-٢٢ حزيران/يونيه	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٦٢/٢١٨] ^(ب)
ثلاث دورات في السنة	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	١٠ خ	جنيف	٢٦-٢٢ حزيران/يونيه	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثامنة [الجزء الأول، المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)] ^(ب)
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٥ ح	جنيف	٢٦-٢٢ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة الرابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	جنيف	٢٦-٢٢ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الدورة العاشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ف ن)	٨ خ	جنيف	٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	١٣١ - اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩] ^(ب)
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ف ن)	٢٣ ح	جنيف	٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	١٣٢ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ع ف)	٥ خ	جنيف	٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	١٣٣ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الثامنة والثمانون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	ت م م - ش (ر س ص ع ف ن)	٢٣ خ	نيويورك	٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه	١٣٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	ت م م - ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	فيينا	٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه	١٣٥ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري السدولي، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)]
دورتان في السنة	ت م ح - ش (ف ن)	٧ خ	جنيف	٢٩ حزيران/يونيه - ٣١ تموز/يوليه	١٣٦ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د-٤)]
أربع دورات في السنة	ت م م - ش (ر س ص ع ف ن)	١٥ ح	جنيف	حزيران/يونيه (يومان)	١٣٧ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الحادية والسبعون ^(ب)
أربعة اجتماعات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٥٨ ح	نيروبي	حزيران/يونيه	١٣٨ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الثالث والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
أربعة اجتماعات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	ح	نيروبي	حزيران/يونيه	١٣٩ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع السابع بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٢٠ خ	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٣-٤ أيام)	١٤٠ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة الثانية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(د)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز	
	ت م م ^(د)	ش	ح ٢٧	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٦-٨) جلسات في الأسبوع، حتى ٣٠ جلسة	١٤١ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	- ت	ش	ح ٢٣	جنيف	٦-٨ تموز/يوليه	١٤٢ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة السابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
ثلاث دورات في السنة	- ت	ش	خ ٩	جنيف	٦-١٠ تموز/يوليه	١٤٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلدات، الدورة السادسة والتسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)
	- ت	ش	خ ٢٠	نيويورك	٦-١٧ تموز/يوليه	١٤٤ - فريق الخبراء الحكوميين لاستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٧٧/٦١]
دورة واحدة في السنة	- -	ش	خ ٣٠	جنيف	٦-٢٤ تموز/يوليه	١٤٥ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
دورة واحدة في السنة	م م ت	ش	ح ٥٤	جنيف	٦-٣١ تموز/يوليه	١٤٦ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	م م ت	ش	خ ٣٤	جنيف	٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس	١٤٧ - لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]
دورة واحدة في السنة	- ت	ش	خ ٣	نيويورك	٩ و ١٠ تموز/يوليه	١٤٨ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة العادية الثالثة والستون [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]
دورة واحدة في السنة	- ت	ش	خ ٣٣	نيويورك	١٣-١٧ تموز/يوليه	١٤٩ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٠٠/٤٦ و ٢٤٠/٦١]
دورة واحدة في السنة	- ت	ش	خ ١٥	نيويورك	١٣-١٧ تموز/يوليه (اجتماع واحد)	١٥٠ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(ب)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٣١-١٣ تموز/يوليه	١٥١ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والتسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)
دورتان في السنة	ت - (س ف ن)	٤ خ	نيويورك	٢٤-٢٠ تموز/يوليه	١٥٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢] ^(ب)
	ت - (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	يحدد في ما بعد	تموز/يوليه (يومان)	١٥٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للمجتمع المدني من أجل دعم السلام بين إسرائيل وفلسطين [قرار الجمعية العامة ٨١/٦٢ و ٨٢/٦٢]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - (ر س ص ع ف ن)	١٢-١١ خ	نيويورك	تموز/يوليه	١٥٤ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
أربع دورات في السنة	ت - (ر ن)	٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه	١٥٥ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
	ت - (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	جنيف	تموز/يوليه	١٥٦ - الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورتان في السنة	ت - (ر س ف ن)	١٥ خ	يحدد في ما بعد	تموز/يوليه	١٥٧ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة التاسعة والستون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	٦١ ح	جنيف	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر (٧ أسابيع)	١٥٨ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لأم]
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٧-٣ آب/أغسطس	١٥٩ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ف ن)	١٨ خ	جنيف	٢١-٣ آب/أغسطس	١٦٠ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة كل أربع سنوات	ت ش (س ف ن)	٤١ ح	نيويورك	١٠-١٤ آب/أغسطس	١٦١ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣١/٢٠٠٥]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢١ خ	نيويورك	٢٤-٢٨ آب/أغسطس	١٦٢ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الرابعة والعشرون [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٠ خ	جنيف	٣١ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	١٦٣ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي)، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦]
-	- ت ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر	١٦٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الخامسة والخمسون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]
-	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	(ج)	جنيف	٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر	١٦٥ - الأونكتاد، الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثالثة والخمسون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]
-	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	جنيف	آب/أغسطس (٥ أيام)	١٦٦ - اجتماع الخبراء المعنيين باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة [مقرر الدول الأطراف في المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة] ^{(ب)،(د)}
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥ خ	جنيف	٣-٤ أيلول/سبتمبر	١٦٧ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الدورة الثانية [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	٧-١١ أيلول/سبتمبر	١٦٨ - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	فيينا	٧-١١ أيلول/سبتمبر	١٦٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري السدولي، الفريق العامل المعني بالمشتريات، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ما لا يقل عن ٣ دورات في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	٧-٢٥ أيلول/سبتمبر	١٧٠ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٨-١١ أيلول/سبتمبر	١٧١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]
ثلاث دورات في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٦ خ	نيويورك	٨ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر	١٧٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	١٧٣ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	فيينا	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	١٧٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتحكيم، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ثلاث دورات في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ^(٢)	١٧٥ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ ^(٣)]
	م م ح/م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	١٥ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	١٧٦ - الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٤٨ ح	جنيف	٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٧ - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة السادسة والخمسون، [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) و قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥)]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥ خ	جنيف	٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٨ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات، الدورة الخامسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥ خ	جنيف	٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٩ - مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦]
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	فيينا	٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢١ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر (٥ أيام)	١٨١ - لجنة المؤتمرات، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
أربع دورات في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٥ ح	جنيف	أيلول/سبتمبر (يومان)	١٨٢ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الثانية والسبعون ^(٢)
دورة واحدة في السنة	ت ش (ع ف ن)	١٠ ح	عمّان	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٨٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)]
أربع اجتماعات في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	ح	نيروبي	أيلول/سبتمبر	١٨٤ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الثامن بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
أربع اجتماعات في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٨ ح	نيروبي	أيلول/سبتمبر	١٨٥ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الرابع والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ف ن)	١٠ خ	نيويورك	١-٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٦ - المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، المجلس التنفيذي، الدورة السادسة المستأنفة [قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ ^(٣)]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٧ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثالثة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ ^(٣)]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (ر س ف ن)	٩ خ	جنيف	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٨ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة السابعة والتسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ^(٣)]
دورتان في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح	فيينا	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة السابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	جنيف	٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٠ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان، الدورة السابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت م م ش (ر س ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والتسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)
دورة واحدة كل ثلاث سنوات	ت - ش (ر ص ف ن)	٥١ ح	بانكوك	٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط المهادئ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/٢٠٠٧)
دورتان في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	روما	٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٢٧ وقرار الجمعية العامة ٥٠/٨] ^(ج)
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - ش (ر س ص ع ف ن)	١٣ خ	فيينا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة السادسة والتسعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(د)
دورة واحدة في السنة	ت م م ش (ر س ص ع ف ن)	٧٦ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الستون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) و ١٢٣/٦٢]
دورتان في السنة	ت - ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة الحادية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
دورة واحدة كل سنتين	ت م ح ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	تشرين الأول (يومان أو ثلاثة أيام)	الجمعية العامة، الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية [قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٠]
دورة واحدة كل سنتين	ت م م ش (ر س ف ن)	١٣٩ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩] ^(هـ)
دورتان في السنة	ت - ش (ف ن)	٢٦ أمانة	يحدد في ما بعد	تشرين الأول/أكتوبر	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورتان في السنة	ت م ح (ز)	ش (ف ن)	٧ خ	نيويورك تشرين الأول أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أسابيع)	٢٠٠ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د-٤)]
دورة واحدة في السنة	- ت	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ خ	جنيف تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أيام)	٢٠١ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، الدورة الخامسة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٥٤) و ٦٩/٢٠٠٤]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- -	-	١٢-١١ خ	نيويورك تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٢ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورتان سنويا يتألف كل منها من اجتماع واحد	- -	-	١٢ خ	نيويورك تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	٢٠٣ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورتان في السنة	م م ت	ش (ر س ع ف ن)	١٨ خ	جنيف ٢٠-٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]
دورتان في السنة	م م ت	ش (ر س ف ن)	١٠ خ	جنيف ٢٠-٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٥ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ^(ب)]
ثلاث دورات في السنة	م م ت	ش (ر س ص ع ف ن)	١٠ خ	جنيف ٢٠-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٦ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة التاسعة [الجزء الأول، المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) ^(ج)]
	- ت	ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف ٢٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٧ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة السادسة والخمسون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورتان في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٠ خ	جنيف	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥] ^(ب)
دورتان في السنة	- ت ش (ر س ف ن)	٥ خ	جنيف	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الرابعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	م ح ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ ح	نيويورك	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	- ت ش (ر س ص ف ن)	٢٢ ح	جنيف	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السادسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
ثلاث دورات في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٤٧ ح	جنيف	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ ديسمبر	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٨٩ ح	كوبنهاغن	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢] ^(ب)
دورتان في السنة	- ت ش (ف ن)	٥ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أيام)	صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة الحادية والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
-	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٥٥ ح	يحدد في ما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أيام)	الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الدورة العاشرة [الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٨٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	مؤتمر الدول الأطراف والاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الاتفاقية] ^{(ب)،(د)}
	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	٢١٧ - فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	٢١٨ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)]
دورة واحدة في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	٢١٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]
	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٢٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	٢٢٠ - مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [المادة ١٠ من البروتوكول المعدل] ^{(ب)،(د)}
دورة واحدة في السنة	م م ت ش (ر س ص ع ف ن)	٦٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	٢٢١ - المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الفقرة ١ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل] ^{(ب)،(د)}
اجتماع واحد في السنة	- ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	٢٢٢ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٥٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر/كانون الأول/ديسمبر (٥ أيام)	الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة [قرار الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض السادس] ^(ب) (٢)
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر/كانون الأول/ديسمبر (يوم أو يومان)	هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د-١٠/٢]
دورة واحدة في السنة	- ش (ص ف ن)	٩ خ	بون	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ١٤٣٨ (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	فيينا	١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر	لجنة المخدرات، الدورة الثانية والخمسون المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]
أربع دورات في السنة	ت ش (ر ن)	٥ خ	نيويورك	١-٣ كانون الأول/ديسمبر	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة الثامنة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
دورة واحدة كل سنتين	ت ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد في ما بعد	نيويورك	٢ كانون الأول/ديسمبر	الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	ت ش (ر س ص ع ف ن)	٤٠ ح	فيينا	٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة المستأنفة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢)
دورتان في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا	٧-١١ كانون الأول/ديسمبر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية، الدورة ١٦ [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة أو دورتان في السنة	ت ش (س ن ر ص ف)	٢٣ ح	جنيف	٩-١١ كانون الأول/ديسمبر	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام التوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة ١٨ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (أسبوعان)	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة ٨٩ [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ن ف)	٢٨ خ	طوكيو	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة ٥٦ [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨)]
أربع دورات في السنة	ت م م ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة ٧٣(د)
اجتماع واحد في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٥ ح	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (اجتماع واحد)	لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥]
أربع اجتماعات في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٥٨ ح	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع ٣٥ [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
أربع دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	(ح)	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع ١٠٩ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورة واحدة في السنة	- - -	٣ خ	بون	كانون الأول/ديسمبر	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
حسب الاقتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	(ج)	جنيف	حسب الاقتضاء (بجد أقصى ٣٠ اجتماعاً)	الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية ١٣ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	(ج)	جنيف	حسب الاقتضاء (بجد أقصى ٣٠ اجتماعاً)	الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	(ج)	جنيف	حسب الاقتضاء (بجد أقصى ٢٠ اجتماعاً)	الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية ١٣ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
حسب الاعتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	(ج)	جنيف	حسب الاعتضاء (٣ أيام)	الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاعتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاعتضاء	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاعتضاء	ت م م ^(٣) - ش (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المشاورات الرسمية/غير الرسمية [الميثاق وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/١]
حسب الاعتضاء	ت م ح ^(٣) - ش (ن ر ص ف)	٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]
حسب الاعتضاء	ت م ح - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	مجلس الأمن [الميثاق]
حسب الاعتضاء	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخاذ مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]
حسب الاعتضاء	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]
حسب الاعتضاء	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاعتضاء	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال
حسب الاعتضاء	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاعتضاء	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
حسب الاعتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
حسب الاعتضاء	- ت ش (ن ف)	٣ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٤ - لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]
حسب الاعتضاء	- ت ش (س ن ر ص ع ف)	١١٩ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٥ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
حسب الافتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	٢٥ ح	نيويورك	حسب الافتضاء	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)]
حسب الافتضاء	- ت ش (س ن ر ص ع ف)	٢١ ح	نيويورك	حسب الافتضاء	لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بء]
حسب الافتضاء	- ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩ ح	نيويورك	حسب الافتضاء	لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]
حسب الافتضاء	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	جنيف	حسب الافتضاء	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٢)
حسب الافتضاء	م م ت ^(٣) ش (س ن ر ص ع ف)	٤٧ ح	جنيف	حسب الافتضاء	مجلس حقوق الإنسان، اجتماعات تنظيمية واجتماعات بين الدورات، ودورات استثنائية [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
حسب الافتضاء	- ت يحدد فيما بعد	٥٥ ح	جنيف	حسب الافتضاء	اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]
حسب الافتضاء	- ت ش (ن ف)	١١ خ	لاهاي	حسب الافتضاء	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧] ^(٢)
حسب الافتضاء	- ت ش (ن ف)	١١ خ	أروشا	حسب الافتضاء	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)] ^(٢)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ٢٠٠٩)	مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية ٢٠٩/٦٢)
	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٩٠ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (٢٥-٢٠ يوماً)	فريق الخبراء الحكوميين للسدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الدورة الثانية عشرة [مقرر السدول الأطراف، كسانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] ^(ب)
	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	١٢ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (١٠ أيام)	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة] ^(ب)
دورة واحدة كل سنتين	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	بون	يحدد في ما بعد (أسبوعان)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة التاسعة واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢] ^(ب)
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ع)	٥ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة السابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ع)	٥ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	لجنة التنمية المستدامة، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]
	ت - -	٥٤ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٨]
دورة واحدة كل سنتين	ت م م - ش (س ن ر ص ع ف)	٤٣ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المختصة المعنية بالخيوط الهندي [قرار الجمعية العامة ٢٩٩ (د-٢٨) و ١٤/٦٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٨٣ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٣]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٨٤ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني ببرنامج للسلام و/أو أفرقه الفرعية [قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠]
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	يحدد فيما بعد	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٨٥ - لجنة بناء السلام [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)]
دورة واحدة كل سنتين	- ت ش (س ن ر ص ع ف)	٨٠ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٨٦ - فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، الدورة ٢٥ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤)]
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٨٧ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري [قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري] ^(٢)
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٨٨ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ٥١/١٦٧]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٨٩ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية ١٣ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ٥١/١٦٧]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٩٠ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية ١٣ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ٥١/١٦٧]
دورة واحدة كل سنتين	- ت ش (س ن ر ص ع ف)	١١٧ ح	الدوحة	يحدد فيما بعد	٢٩١ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٨/٤] ^(٣)
-	ت ش (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	٢٩٢ - الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية [قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الدورة ١٩ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
	ت - ش (ن ر ص ف)	٥٢ ح	بانكوك أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنايية [قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ن ر ص ف)	٥١ ح	بانكوك أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الدورة ٣٣ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]
	ت - ش (ن ع ف)	١٣ ح	بيروت أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	الاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنايية [قرار الجمعية العامة ١٧١/٥١]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ن ف)	٤١ ح	سنياغو أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الدورة ١٩ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]
	ت - ش (س ن ف)	٤١ ح	سنياغو أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنايية [قرار الجمعية العامة ١٧١/٥١]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (ع ن ر)	٢٣ ح	إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، الدورة ٤٤ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤)]

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة تبعاً للاحتياجات الفعلية، عندما تكون هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) الهيئات المنشأة بمعاهدات.

- (ج) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
- (د) تمول خدمات المؤتمرات من موارد خارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- (هـ) عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٢، وعلى نحو ما قرره الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة عدم عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيمة لأتباع الكنيسة الأرثوذكسية، الذي يوافق ١٧ نيسان/أبريل في عام ٢٠٠٩
- (و) للجلسات العامة فقط.
- (ز) عند عقد جلسات استماع شفوية.
- (ح) وفقاً للفقرة (ح) من قرار مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في وكالاتها المتخصصة والجماعة الأوروبية المعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سواء في نيروبي أو خارجها.
- (ط) لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٨ من قرارها ٤٥/٥٣، أنه وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة استعراض احتياجاتها من النصوص الكاملة غير المحررة ووافقت على الاستمرار في استخدام تلك النصوص.
- (ي) رهنا بموافقة الجمعية العامة.
- (ك) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الأولى فقط.

باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين لتجديدها

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ [قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة [مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بالتنوع البيولوجي [قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ و ٢١٥/٦٢]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة لشؤون المحيطات وقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ و ٢١٥/٦٢]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨]
ت م ح ^(٢)	ش (ن ع ف)	٣ ح	جنيف	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣)]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د-٢٩)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهاز
	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	٩ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدن [قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د-٢٥)]

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة تبعاً للاحتياجات الفعلية، عندما تكون هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩

الموقع	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
مونتريال	١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير	١ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٨٦
حنيف	١٩-٢٧ كانون الثاني/يناير	٢ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٢٤
برن	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير	٣ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية
روما	٩-١٣ شباط/فبراير	٤ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة ٣٢
فيينا	٩-٢٧ شباط/فبراير	٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٢
فيينا	١٦-٢٠ شباط/فبراير	٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية
مونتريال	١٦ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس	٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٨٦
لاهاي	١٧-٢٠ شباط/فبراير	٨ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٥٥
برن	شباط/فبراير	٩ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة
فيينا	٢-٦ آذار/مارس	١٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
حنيف	٥-٢٧ آذار/مارس	١١ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانها، الدورة ٣٠٤
مونتريال	١٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	١٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٨٧
باريس	١٤-٣٠ نيسان/أبريل	١٣ - اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة ١٨١
لاهاي	٢١-٢٤ نيسان/أبريل	١٤ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٥٦
فيينا	٢٧-٣٠ نيسان/أبريل	١٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية
روما	٢٩-٣٠ نيسان/أبريل	١٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٦
فيينا	٤-٨ أيار/مايو	١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية، الدورة ٢٥
فيينا	١١-١٥ أيار/مايو	١٨ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٣، الجزء الأول
فيينا	١٨-٢٠ أيار/مايو	١٩ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٥
حنيف	١٨-٢٧ أيار/مايو	٢٠ - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية ٦٢
مونتريال	١٩ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه	٢١ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٨٧
كينغستون	٢٥ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه	٢٢ - السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية، الدورة ١٥
حنيف	أيار/مايو	٢٣ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٢٥
يحدد فيما بعد	أيار/مايو	٢٤ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٨٥
حنيف	٣-١٢ حزيران/يونيه	٢٥ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة ٦١
حنيف	٣-١٩ حزيران/يونيه	٢٦ - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة ٩٨
فيينا	٨-١٢ حزيران/يونيه	٢٧ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة ٣٢
فيينا	١٥-١٩ حزيران/يونيه	٢٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين

الموقع	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
روما	١٥-١٩ حزيران/يونيه	٢٩ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٣٦
حنييف	١٩ حزيران/يونيه	٣٠ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانته، الدورة ٣٠٥
فيينا	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه	٣١ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة ٣٦
لاهاي	٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	٣٢ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٥٧
لندن	حزيران/يونيه	٣٣ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة ١٠٢
فيينا	١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر	٣٤ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٣، الجزء الثاني
فيينا	٧-١١ أيلول/سبتمبر	٣٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
روما	٩-١٠ أيلول/سبتمبر	٣٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٧
فيينا	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	٣٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، الدورة ٥٣
حنييف	١٥-٢٥ أيلول/سبتمبر	٣٨ - الاتحاد الدولي للاتصالات، المجلس
فيينا	٢٢ أيلول/سبتمبر	٣٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
حنييف	٢٨ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر	٤٠ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء
فيينا	أيلول/سبتمبر	٤١ - المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية
الآستانة	١ تشرين الأول/أكتوبر	٤٢ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٨٦
الآستانة	٢-٨ تشرين الأول/أكتوبر	٤٣ - منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة، الدورة ١٨
فيينا	٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر	٤٤ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٦
مونتريال	٥-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	٤٥ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٨٨
واشنطن العاصمة	٦ تشرين الأول/أكتوبر	٤٦ - الاجتماعات السنوية المشتركة لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي
باريس	٦-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	٤٧ - اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة ٣٥
باريس	٧-٢٣ أيلول/سبتمبر	٤٨ - اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة ١٨٢
الآستانة	٨ تشرين الأول/أكتوبر	٤٩ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٨٧
لاهاي	١٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	٥٠ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٥٨
حنييف	٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	٥١ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانته، الدورة ٣٠٦
مونتريال	٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	٥٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٨٨
روما	١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٣ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٣٧
روما	١٤-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٤ - منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر، الدورة ٣٥
فيينا	١٦-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، الدورة ٣٣
روما	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٦ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٣٨
فيينا	٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون التقنيين
فيينا	٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين

الموقع	التاريخ (٢٠٠٩)	الجهة
لاهاي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	٥٩ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة ١٤
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	٦٠ - المنظمة البحرية الدولية، الجمعية، الدورة ٢٦
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	٦١ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة ١٠٣
فيينا	٧-١١ كانون الأول/ديسمبر	٦٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، الدورة ١٣
روما	١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر	٦٣ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٨
لاهاي	يحدد فيما بعد	٦٤ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لاهاي	يحدد فيما بعد	٦٥ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية

031008 031008 08-51358 (A)

